



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

خير الهدى

مكتبة فاصد الحرمين الشريفين





رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

خَيْرُ الْهَادِي

مَطْبَعَةُ قَاصِدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ



قاصد
الحرمين
الشرفيين

ح) رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي، ١٤٤٦هـ

رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي

خير الهدى./ رئاسة الشؤون الدينية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي - ط ١. -

مكة المكرمة، ١٤٤٦هـ

٢٠٠ ص، ١٤ × ٢١ سم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٠٨٢٥

ردمك: ٣-٣٦-٣-٨٥٠٦-٦٠٣-٩٧٨

مكتبة فاقد الحرمين الشريفين

الطبعة الأولى

١٤٤٦هـ/٢٠٢٥م

نشر





مقدمة الرئاسة

الحمدُ لله، والصلاةُ والسَّلامُ على رسولِ الله، وعلى آله
وصحبهِ ومنَ والاه، أمَّا بعدُ:

فقد جعل اللهُ تعالى البيتَ الحرامَ قبلةً تجتمعُ صَوْبَهَا قلوبُ
المسلمينَ وأجسادُهُم، وهَدَى للعالمينَ، وحرماً آمناً، يتحقَّقُ
بتعظيمِهِ صلاحُ النَّاسِ في معاشِهِم، ومَعادِهِم.

وفي كلِّ عامٍ يَفدُّ إلى البلدِ الحرامِ ملايينُ المسلمِينَ،
يحملونَ معهمُ آمالَهُم، ومَشاعرَهُم، وأمنيَّاتِهِم، وكذلك
أسئلتَهُم عمَّا يجبُ عليهمُ تُجاهَ دينِهِم، وما أشكلَ عليهمُ في
عبادَتِهِم، ومُعاملاتِهِم.

ومنَ هذا المُنطلقِ، كانَ تعظيمُ المَسجدِ الحرامِ، وإكرامُ أهلِهِ
والوافدينَ إليه واجباً، ومسؤوليةً عظيمةً، وقد تشرَّفتُ «رئاسةُ
الشؤونِ الدينيةِ بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ» بحملها،
والقيامُ بها على أكملِ وجهٍ.



فهذا مشروعُ «مطبوعاتِ قاصد الحرمين الشريفين» تعبيرٌ صادقٌ عمَّا يُكَنُّهُ أهلُ هذه البلادِ المُباركةِ، والقائمونَ على خدمةِ البيتِ الحرامِ من مَشَاعِرِ تَجَاهَ وَفِدِ الرَّحْمَنِ، وتقديمِ لهديَّةٍ ثمينةٍ يحملها الزائرُ معه، ويفخرُ بها حالَ عودتهِ إلى بلدهِ.

وإنَّ «رئاسةَ الشؤونِ الدينية بالمسجدِ الحرامِ، والمسجدِ النَّبويِّ» -إذ تَضَعُ بينَ يَدَيِ إِخْوَانِنَا ضيوفِ الرَّحْمَنِ هذا الكَتِيبَ الإرشاديَّ، الَّذِي يُبَيِّنُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَادَاتِهِ (كالنوم والاستيقاظ، والأكل والشرب)، وعباداته (كالصلاة والصيام)، ومعاملاته (كالبيع والشراء)، وأحواله المتنوعة (كالكلام والسكوت، والضحك والبكاء)، وآدابه السامية (كآداب الاستئذان وآداب المجالس)؛ ليسهل الاقتداء به صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ كله- لتَأْمُلَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَفَقَّهُوا فِي دِينِهِمْ، وَيَشْكُرُوا مَوْلَاهُمْ عَزَّجَلَّ الَّذِي يَسِّرَ لَهُمْ زيارَةَ بَيْتِهِ الْمُعَظَّمِ، وَأَدَاءَ مَناسِكِهِمْ بِكُلِّ طَمَأنِينَةٍ وَيُسْرٍ.

تَقَبَّلَ اللهُ مِنَّا، وَمِنْكُمْ صالِحَ الأَعْمَالِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

رَأْسَةُ الشُّؤْنِ الدِّينِيَّةِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ



مُقَدِّمَاتُهَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فِيهِ الْهُدَى، وَالْخَيْرُ، وَالرَّشَادُ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ هُدًى إِلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هُوَ كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ فِي تَعَامُلِ الْمُسْلِمِ مَعَ رَبِّهِ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ الْآخَرِينَ، فَهَدْيُهُ هُوَ الْهَدْيُ الْمُتَّسِقُ مَعَ النَّفْسِ، وَالْفِطْرَةِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْمَجْتَمَعِ.

لِذَا فَإِنَّا نَتَشَرَّفُ بِإِصْدَارِ هَذَا السَّفَرِ اللَّطِيفِ؛ إِهْدَاءً لِقَاصِدِ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ؛ لِيَنعَمَ بِرِحْلَةٍ إِيمَانِيَّةٍ مُفَعِّمَةٍ بِالْهُدَى، وَالْخَيْرِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَحُثُّهُ عَلَى

مداومة قراءته؛ لترتبط حياته بهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً،
وعملاً، وسلوكاً.

سائلين المولى عزَّجَلَّ أَنْ يَقْبَلَ مِنْ الْقَاصِدِينَ نُسُكَهُمْ، وَصَلَّى اللهُ
عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



وجوب معرفة

هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ

إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا جَاءَ بِهِ تَفُوقُ كُلَّ حَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الْفَلَاحِ إِلَّا عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا إِلَى مَعْرِفَةِ الطَّيِّبِ مِنَ الْخَبِيثِ عَلَى التَّفْصِيلِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، فَأَيُّ حَاجَةٍ فُرِضَتْ، وَضُرُورَةٌ عَرَضَتْ، فَضُرُورَةُ الْعَبْدِ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَهَا بِكَثِيرٍ.

وَإِذَا كَانَتِ السَّعَادَةُ مُعَلَّقَةً بِهَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَحَبَّ نَجَاةَ نَفْسِهِ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ هَدْيِهِ، وَسِيرَتِهِ، وَشَأْنِهِ مَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ خَطَّةِ الْجَاهِلِينَ، وَالنَّاسِ فِي هَذَا بَيْنَ مُقَلِّ، وَمُسْتَكْتَرٍ، وَمَحْرُومٍ، وَالْفَضْلِ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.



١. هَدْيُهُ ﷺ

في النوم، واليقظة

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام أول الليل، ويستيقظ في أول النصف الثاني، فيقوم ويستاك، ويتوضأ ويصلي ما كتب الله له، فيأخذ البدن، والأعضاء، والقوى حظها من النوم، والراحة، ورُبَّما سهر أول الليل في مصالح المسلمين.

٢. ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأخذ من النوم فوق القدر المحتاج إليه، ولا يمنع نفسه من القدر المحتاج إليه منه.

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله على أكمل الوجوه، فينام إذا دعت الحاجة إلى النوم على شقه الأيمن، ذاكراً الله حتى تغلبه عيناه، غير ممتلى البدن من الطعام، والشراب.

٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا ينام مباشرةً بجانب الأرض، ولا متخذاً للفرش المرتفعة، بل له ضجاع من آدم حشوه ليف، وكان يضطجع على الوسادة، ويضع يده تحت خده أحياناً.



٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام على الفراش تارةً، وعلى النُّطْع تارةً، وعلى الحَصِير تارةً، وعلى الأرض تارةً، وعلى السَّرِير تارةً بين رماله، وتارةً على كِسَاءٍ أَسْوَدَ.

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ كَفَّيْهِ، ثُمَّ يَنْفُثُ فِيهِمَا، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الإخلاص]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [سورة الفلق]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [سورة الناس]، ثُمَّ يَمْسُحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ، وَوَجْهِهِ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينام على شقّه الأيمن، ويضع يده اليمنى تحت خده الأيمن، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ». [أخرجه النسائي].

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَيْقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِخُ -وهو الدِّيكُ-، فيحمدُ الله تعالى، ويكبره، ويهلّله، ويدعوه، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وَضُوئِهِ، ثُمَّ يَقِفُ لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مُنَاجِيًا لَهُ تَعَالَى بِكَلَامِهِ، مُثْنِيًا عَلَيْهِ، رَاجِيًا لَهُ، رَاغِبًا رَاهِبًا.



٢. هَذِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَلْبَسِهِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر لبسه الأردية، والأزر.
٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس القميص، بل كان أحبّ الثياب إليه، ولم يكن يُطيل أكمامه، ويوسّعها، بل كانت كُمّ قميصه إلى الرُسخ لا يجاوز اليد، وكان ذيلُ قميصه، وإزاره إلى أنصاف السّاقين لا يتجاوز الكعبين.
٣. ولم تكن عمامته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالكبيرة ولا بالصغيرة، بل وسطاً، وكان يدخلها تحت حنكته.
٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخفاف في السّفر دائماً - أو أغلب أحواله -؛ لحاجة الرّجلين إلى ما يقيهما من الحرّ، والبرد.
٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخفاف في الحضر أحياناً.
٦. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبّ ألوان الثياب إليه البياض.



٣. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْكَنِ

١. لم يكن من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الاعتناء بالمساكن، وتشيدُها، وتعليقُها، وزخرفُها، وتوسيعُها.
٢. كانت مساكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقي الحرَّ، والبردَ، وتسترُ عن العيون، وتمنعُ من ولوجِ الدَّوابِّ، ولا تُعشِّشُ فيها الهوامُّ لسعتها.
٣. وكانت وسطاً، لا في غايةِ الارتفاع؛ فتعتورُ عليها الأهويةُ، والرياحُ المؤذيةُ، ولا تحتَ الأرضَ؛ فتؤذي ساكنها.



٤. هَدْيِهِ ﷺ

في عشرته مع أزواجه

١. كانت سيرته ﷺ مع أزواجه حُسنَ المُعاشرة، وحُسن الخُلُق.
٢. وكان ﷺ يُسَرِّبُ إلى عَائِشَةَ بنات الأنصار يَلْعَبُنَ مَعَهَا، وكانت إذا هَوَيْتَ شَيْئًا لا مَحْذُورَ فِيهِ تَابَعَهَا عَلَيْهِ.
٣. وكانت إذا شَرِبَتْ مِنَ الْإِنَاءِ أَخَذَهُ فَوَضَعَ فَمَهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيهَا، وَشَرِبَ.
٤. وكان ﷺ إذا تَعَرَّقَتْ عَرْقًا - وهو العَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ - أَخَذَهُ، فَوَضَعَ فَمَهُ مَوْضِعَ فَمِهَا.
٥. وكان ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِهَا، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِهَا، وَرُبَّمَا كَانَتْ حَائِضًا.
٦. وكان ﷺ يَأْمُرُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، فَتَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من لُطْفِهِ، وَحُسْنِ خُلُقِهِ مع أَهْلِهِ، أَنَّهُ يُمَكِّنُهَا مِنَ اللَّعِبِ، وَيُرِيهَا الْحَبْشَةَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي مَسْجِدِهِ، وَهِيَ مُتَّكِنَةٌ عَلَى مَنْكِبِهِ تَنْظُرُ.
٩. وسابقتها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ عَلَى الْأَقْدَامِ مَرَّتَيْنِ، وَتَدَافَعَا فِي خُرُوجِهِمَا مِنَ الْمَنْزِلِ مَرَّةً.
١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَلَمْ يَقْضِ لِلْبَوَاقِي شَيْئًا.
١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ، فَذَنَا مِنْهُنَّ، وَاسْتَقْرَأَ أَحْوَالَهُنَّ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ انْقَلَبَ إِلَى بَيْتِ صَاحِبَةِ النَّوْبَةِ، فَخَصَّهَا بِاللَّيْلِ.
١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي أَهْلَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَأَوَّلَهُ، وَإِذَا جَامَعَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَكَانَ رُبَّمَا اغْتَسَلَ وَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَنَامَ.
١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ، وَقَدِمَ لَمْ يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا.



٥. هَدِيَّهٖ ﷺ فِي تَعَامَلَاتِهِ

١. باع رسول الله ﷺ، واشترى، وكان شراؤه بعد أن أكرمه الله تعالى برسالته أكثر من بيعه.
٢. وأجر واستأجر، واستئجاره أكثر من إيجاره.
٣. ووكل وتوكل، وكان توكيله أكثر من توكله.
٤. وأهدي إليه، وقبل الهدية، وأثاب عليها.
٥. واستدان برهن، وبغير رهن، واستعار، واشترى بالثمن الحال، والمؤجل.
٦. ووقف رسول الله ﷺ أرضا كانت له جعلها صدقة في سبيل الله.
٧. وتشفع، وشفع إليه، وردت بريرة شفاعته في مراجعتها مُغيثًا، فلم يغضب عليها، ولا عتب، وهو الأسوة، والقدوة.
٨. وحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وكان ﷺ يستثنى في يمينه تارة، ويكفرها تارة، ويمضي فيها تارة.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَارِحُ، وَيَقُولُ فِي مُرَاحَةِ الْحَقِّ، وَيُورِي، وَلَا يَقُولُ فِي تَوْرِيتهِ إِلَّا الْحَقَّ.

١٠. وكان يُشِيرُ، وَيَسْتَشِيرُ.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيُجِيبُ الدَّعْوَةَ، وَيَمْشِي مَعَ الْأَرْمَلَةِ، وَالْمَسْكِينِ، وَالضَّعِيفِ فِي حَوَائِجِهِمْ.

١٢. وَسَمِعَ مَدِيحَ الشُّعْرَاءِ، وَأَثَابَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ الْمَدِيحِ فَهُوَ جُزْءٌ يَسِيرٌ جِدًّا مِنْ مَحَامِدِهِ.

١٣. وَسَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْسِهِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَصَارَعَ، وَخَصَفَ نَعْلَهُ بِيَدِهِ، وَرَفَعَ ثَوْبَهُ بِيَدِهِ، وَرَفَعَ دَلْوَهُ، وَحَلَبَ شَاتَهُ، وَفَلَى ثَوْبَهُ، وَخَدَمَ أَهْلَهُ، وَنَفَسَهُ، وَحَمَلَ مَعَهُمُ اللَّبْنَ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ.

١٤. وَرَبَطَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَطْنِهِ الْحَجَرَ مِنَ الْجُوعِ تَارَةً، وَشَبَعَ تَارَةً، وَأَضَافَ وَأَضِيفَ.

١٥. وَاحْتَجَمَ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ، وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ، وَاحْتَجَمَ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَالْكَاهِلِ - وَهُوَ مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ -، وَتَدَاوَى، وَكَوَى، وَلَمْ يَكْتَوِ، وَرَقَى، وَلَمْ يَسْتَرِقِ.

١. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَشْيِهِ وَحَدِّهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَشَى تَكْفُؤًا تَكْفُؤًا، وَكَانَ أَسْرَعَ النَّاسِ مَشِيَّةً، وَأَحْسَنَهَا، وَأَسْكَنَهَا، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّ الشَّمْسَ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ، إِنَّا لَنُجْهِدُ أَنْفُسَنَا، وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرٍ». [أخرجه الترمذي].

٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشِيَّهُ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَكَانُوا يَمَشُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ خَلْفَهُمْ، وَيَقُولُ: «خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ». [أخرجه أحمد].

٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي حَافِيًا، وَمُنْتَعِلًا.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمَاشِي أَصْحَابَهُ فُرَادَى، وَجَمَاعَةً، وَكَانَ فِي السَّفَرِ سَاقَةَ أَصْحَابِهِ، يُزْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُهُ، وَيَدْعُو لَهُمْ.



٧. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جُلُوسِهِ، وَاتِّكَاثِهِ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ
وَالْبَسَاطِ، وَكَانَ يَسْتَلْقِي أحيانًا، وَرَبَّما وَضَعَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ
عَلَى الْأُخْرَى.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ عَلَى الْوَسَادَةِ، وَرَبَّما اتَّكَأَ عَلَى
يَسَارِهِ، وَرَبَّما اتَّكَأَ عَلَى يَمِينِهِ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا احتَاجَ فِي خُرُوجِهِ تَوَكَّأَ عَلَى بَعْضِ
أَصْحَابِهِ؛ مِنَ الضَّعْفِ.



٨. هَدْيِهِ ﷺ

في كَلَامِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَضَحِكِهِ، وَبُكَائِهِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْصَحَ خَلْقِ اللَّهِ، وَأَعَدَّبَهُمْ كَلَامًا، وَأَسْرَعَهُمْ أَدَاءً، وَأَحْلَاهُمْ مَنْطِقًا، حَتَّىٰ إِنَّ كَلَامَهُ يَأْخُذُ بِالْقُلُوبِ.
٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مُفْصَلٍ مُبَيِّنٍ يُعُدُّهُ الْعَادُّ، لَيْسَ بِهِدٌ مُسْرِعٌ لَا يُحْفَظُ، وَلَا مُنْقَطِعٌ يَتَخَلَّلُهُ السَّكَّاتُ بَيْنَ أَفْرَادِ الْكَلِمِ.
٣. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا، وَلَكِنْ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ بَيْنَ فَصْلِ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ». [أخرجه الترمذي].
٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا؛ لِتُعْقَلَ عَنْهُ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَكَانَ طَوِيلَ السُّكُوتِ لَا يَتَكَلَّمَ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ.
٥. وَيَتَكَلَّمُ بِجَوَامِعِ الْكَلَامِ، فَصْلٌ لَا فَضُولُ، وَلَا تَقْصِيرٌ،

وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلا فيما يَرجو ثوابه، وإذا كره الشيءَ عَرَفَ في وجهه.

٦. ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحِشًا، ولا مُتَفَحِّشًا، ولا صَخَابًا، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جُلُّ ضِحِكِهِ التَّبَسُّمُ، بل كَلَّهُ التَّبَسُّمُ، فكان نهاية ضحكهِ أن تَبَدَّو نواجِدُهُ.

٧. وأما بُكَاءُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يكن بشهيقٍ، ورَفَعَ صَوْتٍ، ولكن كانت تَدَمَعُ عَيْنَاهُ حَتَّى تَهْمَلَا، وَيُسْمَعُ لَصَدْرِهِ أَزِيْرٌ.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُكَاءُهُ تارةً رَحْمَةً لِلْمَيِّتِ، وتارةً خَوْفًا على أُمَّتِهِ وَشَفَقَةً، وتارةً من خَشْيَةِ اللهِ، وتارةً عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وهو بُكَاءُ اشْتِيَاقٍ، وَمَحَبَّةٍ، وإِجْلَالٍ مُصَاحِبٍ لِلْخَوْفِ، وَالْخَشْيَةِ.

٩. ولَمَّا مات ابنه إبراهيمُ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبَكَى رَحْمَةً لَهُ، وَقَالَ: «تَدَمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». [متفق عليه].



٩. هَدْيُهُ ﷺ عند دخوله منزله

١. لم يكن ليفجأ أهله بغيته يتخونهم، ولكن كان يدخل على علم منهم.

٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عليهم، وإذا دخل بدأ بالسُّوَاكِ، وسأل عنهم، ورَبَّمَا قال: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟»، ورَبَّمَا سَكَتَ حَتَّى يُحْضِرَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَا تَيْسَّرَ.



١. هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ

١. كان أكمل النَّاسِ ذِكْرًا لِلَّهِ عَزَّجَلَّ، فقد كان كلامه كله في ذكر الله وما والاه.

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره، ونهيه، وتشريعُه للأُمَّةِ ذِكْرًا مِنْهُ لِلَّهِ، وإخباره عن أسماء الرِّبِّ، وصفاته، وأحكامه، وأفعاله، ووعده، ووعيدِه ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ، وثناؤه عليه بالآئه، وتمجيده، وتسييحه، وتحميدِه ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ، وسكوتِه ذِكْرًا مِنْهُ لَهُ بِقَلْبِهِ.

٣. فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا لِلَّهِ فِي كُلِّ أَحْيَانِهِ، وكان ذكروه الله يَجْرِي مَعَ أَنْفَاسِهِ قَائِمًا، وقاعدًا، وعلَى جنبه، وفي مشيه، وركوبه، وسيره، ونزوله، وظُغْنِهِ، وإقامته.



١١. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَذَانِ

١. ثَبَّتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَنَّ الْأَذَانَ بِتَرْجِيحٍ، وَغَيْرِ تَرْجِيحٍ، وَشَرَعَ الْإِقَامَةَ مَثْنَى، وَفَرَادَى، وَلَكِنَّ كَلِمَةَ الْإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» لَمْ يَصَحَّ عَنْهُ إِفْرَادُهَا الْبَتَّةَ.

٢. وَكَذَلِكَ الَّذِي صَحَّ عَنْهُ تَكَرُّارُ لَفْظِ التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ، وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى مَرَّتَيْنِ.

٣. وَشَرَعَ لِأُمَّتِهِ عِنْدَ الْأَذَانِ خَمْسَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ إِلَّا فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ، فَأَبْدَلَهَا بِـ«لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَلَمْ يَجِئْ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلَا الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْحَيْعَلَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَقُولَ: «رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا»، وَأَخْبَرَ أَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ: «عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ].

الثَّلَاثُ: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ إِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ، وَأَكْمَلُهَا مَا عَلَّمَهُ أُمَّتُهُ.

الرَّابِع: أن يقول بعد الصَّلَاة عليه: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ». [أخرجه البخاري].

الخامس: أن يدعو لنفسه بعد ذلك، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ»، قَالُوا: فَمَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَالْآخِرَةِ». [أخرجه أبو داود].



١٢. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِطْرَةِ، وَتَوَابِعِهَا

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَأَخْذِهِ، وَعَطَائِهِ.
٢. وَكَانَتْ يَمِينُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامِهِ، وَشَرَابِهِ، وَطُهُورِهِ، وَيَسَارُهُ لَخَلَائِهِ، وَنَحْوَهُ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى.
٣. وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ تَرْكَهُ كَلَّهُ، أَوْ أَخْذَهُ كَلَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْلِقُ بَعْضَهُ، وَيَدَعُ بَعْضَهُ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ حَلْقَهُ إِلَّا فِي نُسُكٍ.
٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ السَّوَاكَ، وَكَانَ يَسْتَاكُ مُفْطِرًا، وَصَائِمًا، وَيَسْتَاكُ عِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ الْوُضُوءِ، وَعِنْدَ الصَّلَاةِ، وَعِنْدَ دُخُولِ الْمَنْزَلِ.
٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ بَعْدَ الْأَرَاكِ.
٦. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ التَّطْيِبَ، وَيُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَكَانَ أَحَبُّ الطَّيِّبِ إِلَيْهِ الْمِسْكَ.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ التَّجْلُّ، وكان يُرَجِّلُ نَفْسَهُ تَارَةً،
وَتُرَجِّلُهُ عَائِشَةُ تَارَةً.

٨. وكان شَعْرُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوق الجُمَّة، ودُونَ الوَفْرَةِ،
وكانت جُمَّتُهُ تَضْرِبُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وإذا طال جعله غَدَائِرَ أَرْبَعًا.



١٣. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في قضاء الحاجة

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْتِ وَالْخَبَائِثِ». [متفق عليه].
٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ: «غُفْرَانُكَ». [أخرجه أبو داود].
٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ تَارَةً، وَيَسْتَجِمِرُ بِالْأَخْجَارِ تَارَةً.
٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ذَهَبَ فِي سَفَرِهِ لِلْحَاجَةِ انْطَلَقَ حَتَّى يَتَوَارَى عَنْ أَصْحَابِهِ.
٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَتِرُ لِلْحَاجَةِ بِالْهَدَفِ تَارَةً، وَبِحَائِشِ النَّخْلِ تَارَةً، وَبِشَجَرِ الْبُؤَادِي تَارَةً.
٦. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَادُ لَبْوَةَ الْمَوْضِعِ الدَّمِثِ - وَهُوَ اللَّيْنُ الرَّخْوُ مِنَ الْأَرْضِ -.

٧. وأكثر ما كان يبول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قاعد.
٨. وكان إذا سلم عليه أحدٌ وهو يبول لم يردَّ عليه، وأخبر أن الله سبحانه وتعالى يمتُّ الحديث على الغائط.
٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس لحاجته لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.
١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استنجى بالماء ضرب يده بعد ذلك على الأرض.
١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بغائطٍ، ولا بولٍ، ونهى عن ذلك.



١٤. هَذِيهِ فِي الْوُضُوءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي غَالِبِ أَحْيَانِهِ، وَرَبَّمَا صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ تَارَةً، وَبِثَلَاثَةِ تَارَةٍ، وَبِأَزِيدَ مِنْهُ تَارَةً. (المدُّ: هو إناء يتسع لملء الكفين من الحبوب).

٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَيْسَرِ النَّاسِ صَبًّا لِمَاءِ الْوُضُوءِ، وَيُحَذِّرُ أُمَّتَهُ مِنَ الْإِسْرَافِ فِيهِ.

٤. وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَتَوَضَّأَ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَبَعْضَهَا ثَلَاثًا.

٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَمَضَّمُضُ، وَيَسْتَنْشِقُ تَارَةً بَغْرَفَةٍ، وَتَارَةً بَغْرَفَتَيْنِ، وَتَارَةً بِثَلَاثٍ.

٦. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَكَانَ يَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَى، وَيَنْتَثِرُ بِالْيُسْرَى.



٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح رأسه كله، وتارةً يُقبِلُ بيديه،
ويُدبِرُ بهما.

٨. ولم يصحَّ أَنَّهُ اقتصر على مسح بعض رأسه البتَّة، ولكن
كان إذا مسح على ناصيته كَمَّلَ على العمامة.

٩. ولم يتوضَّأ إِلاَّ تمضمض، واستنشق، ولم يُحفظ عنه أَنَّهُ
أخَلَ بهما مرَّةً واحدةً.

١٠. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضَّأ مُرتَّبًا مُتواليًا، ولم يُخَلَّ به مرَّةً
واحدةً.

١١. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رِجْلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنَا فِي جَوْرَيْنِ
أَوْ خُفَّيْنِ.

١٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمسح أذنيه مع رأسه ظاهرهما، وباطنهما.

١٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «باسم الله» في أوَّل الوُضوء،
ويقول في آخره: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [أخرجه مسلم]، «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ التَّوَابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ». [أخرجه الترمذي].

١٤. ولم يكن يقول في أوَّلِهِ: «نويتُ»، ولا أحدٌ من الصَّحابة
البتَّة.

١٥. ولم يتجاوز الثلاثَ قَطُّ، وكذلك لم يثبُت عنه أَنَّهُ
تجاوز المرفقينِ، والكعبينِ، ولم يكن يعتاد تشييفَ أعضائه.

١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخللُ لحيته أحياناً، ولم يواظب على
ذلك.

١٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخللُ الأصابع، ولم يكن يُحافظ عليه.



١٦. هَدْيِهِ ﷺ فِي النِّيَمَمِ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتِيمًا بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ.
٢. وَيَتِيمًا بِالْأَرْضِ الَّتِي يُصَلِّي عَلَيْهَا، تُرَابًا كَانَتْ، أَوْ سَبْخَةً، أَوْ رَمَلًا.
٣. وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «حَيْثُمَا أَدْرَكْتُ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ، فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطَهْرُوه». [أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ].



١٧. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام إلى الصَّلَاةِ قال: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنِّتَّةِ.

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه مع التَّكْبِيرِ ممدودتي الأصابع، مستقبلاً بهما القبلة إلى فُرُوعِ أُذُنَيْهِ، ورُويَ إلى مَنْكِبَيْهِ.

٣. ثم يضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فوق الرُّسْعِ، والسَّاعِدِ على صدره.

٤. وكان يَسْتَفْتِحُ تارةً، فيقول: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الذُّنُوبِ، وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [متفق عليه].

٥. وتارةً يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [أخرجه أصحاب السنن].

٦. وتارةً يقول: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ
أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ،
أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ
لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا،
لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ
بِيَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ،
أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [أخرجه مسلم].

٧. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ،
فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ
عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ
بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [أخرجه مسلم].

٨. وتارة يقول في قيام الليل: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ
نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ
فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ

أَمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أخرجه مسلم].

٩. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول بعد ذلك: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ

الرَّجِيمِ»، ثم يقرأ الفاتحة، وكان يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر ممَّا يجهر بها.

١٠. وكانت قراءته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مداً، يقف عند كل آية، ويمدُّ بها صوته.

١١. فإذا فرغ من قراءة الفاتحة قال: «أَمِينَ»، فإن كان يجهر بالقراءة رفع بها صوته، وقالها من خلفه.

١٢. وكان له سكتان: سكتة بين التكبيرة والقراءة، واختلف في الثانية، فروي أنها بعد الفاتحة، وروي أنها قبل الركوع، وقيل: بل هما سكتان غير الأولى، والظاهر: أنهما اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة لأجل تراؤد النفس، فمن لم يذكرها من العلماء فلقصرها.

١٣. فإذا فرغ من قراءة الفاتحة أخذ في سورة غيرها، وكان يُطيلها تارة، ويخففها لعارض من سفر، أو غيره، ويتوسط فيها غالباً.

١٨. هَدْيِهِ ﷺ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ في الفجر بنحو سِتِّين آيةً إلى مائة.
٢. وصلّاها بسورة ﴿ق﴾ [أخرجه مسلم]، وصلّاها بسورة «الرّوم»، وصلّاها بـ ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [أخرجه مسلم].
٣. وصلّاها بسورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [أخرجه أبو داود والبيهقي] في الرّكعتين كليهما.
٤. وصلّاها بـ «المعوذّتين»، وكان في السّفَر.
٥. وصلّاها، فاستفتح سورة «المؤمنون»، حتّى إذا بلغ ذكر موسى، وهارون في الرّكعة الأولى، أخذته سَعلةٌ؛ فرَكَعَ.
٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلّيها يوم الجمعة بـ ﴿الْم﴾ [سورة السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [سورة الإنسان].
٧. وكان يقرأ في المجامع العظام، كالأعياد، والجمعة بسورة ﴿ق﴾، و﴿أَقْرَبَتْ﴾ [سورة القمر]، و﴿سَبَّح﴾ [سورة الأعلى]، و«الغاشية».

١٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي بَاقِي الصَّلَوَاتِ

١. أمّا الظُّهر، فكان يُطِيلُ قراءتها أحياناً، حتّى قال أبو سعيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ، فَيَتَوَضَّأُ، وَيُدْرِكُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا». [أخرجه مسلم].

٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ فيها تارةً بقدر ﴿الْم ﴿١﴾ تَنْزِيلٌ﴾ [سورة السجدة] [أخرجه مسلم]، وتارةً بِ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [سورة الليل] [أخرجه الترمذي]، و﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [سورة البروج]. [أخرجه الترمذي].

٣. وأمّا العصر، فعلى النّصف من قراءة الظُّهرِ إذا طالت، وبقدرها إذا قصّرت.

٤. وأمّا المغرب، فإنه صلاها مرّةً ب﴿الْأَعْرَافِ﴾ في الرّكعتين، ومرّةً ب﴿الطُّورِ﴾ [أخرجه البخاري]، ومرّةً ب﴿الْمُرْسَلَاتِ﴾ [أخرجه

البخاري]، وب﴿الصَّفَاتِ﴾، وب﴿الدُّحَانِ﴾، و﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ
الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وب﴿التِّينِ﴾ [أخرجه الطبراني]، وكان يقرأُ
فيها بقصارِ المُفَصَّلِ.

٥. وأما العشاء، فقرأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها ب﴿التِّينِ﴾ [أخرجه
البخاري]، وَوَقَّتَ لِمَعَاذٍ فِيهَا بِ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ [سورة الشمس]،
وب﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [سورة الأعلى]، وسورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا
يَغْشَاهَا﴾ [سورة الليل]، ونحوها.

٦. وأما الجمعةُ، فكان يقرأُ فيها بسُورَتِي «الجمعة»
و«المنافقون» [أخرجه مسلم]، وسُورَتِي: ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى]
و«الغاشية» [أخرجه مسلم].

٧. وأما الأعياد، فتارةً يقرأ ب﴿ق﴾، و﴿أَقْتَرَبْتَ﴾ [سورة القمر]
كاملتين [أخرجه مسلم]، وتارةً ب﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى]، و«الغاشية»
[أخرجه مسلم]، وهذا الهدى الذي استمرَّ عليه إلى أن لقي الله عزَّجَلَّ.

٨. وأما قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُخَفِّفْ» [أخرجه
البخاري ومسلم]، فالتخفيف أمرٌ نسبيٌّ يُرْجَع فيه إلى ما فعله
النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا إلى شهوات المأمومين، وهدى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



الَّذِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَيْهِ هُوَ الْحَاكِمُ فِي كُلِّ مَا تَنَازَعَ فِيهِ
الْمُتَنَازِعُونَ.

٩. وَكَانَ لَا يُعَيِّنُ سُورَةً بَعَيْنِهَا لَا يَقْرَأُ إِلَّا بِهَا، إِلَّا فِي الْجُمُعَةِ،
وَالْعِيدِينَ.

١٠. وَكَانَ مِنْ هَدِيَةِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، وَرُبَّمَا قَرَأَهَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ،
وَأَمَّا قِرَاءَةُ أَوْ آخِرِ السُّورِ، وَأَوْسَاطِهَا، فَلَمْ يُحَفَظْ عَنْهُ.

١١. وَأَمَّا قِرَاءَةُ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَةِ، فَكَانَ يَفْعَلُهُ فِي النَّافِلَةِ،
وَأَمَّا قِرَاءَةُ سُورَةٍ وَاحِدَةٍ فِي رَكَعَتَيْنِ مَعًا، فَقَلَّمَا كَانَ يَفْعَلُهُ.

١٢. وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ.

١٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ سَكَتَ بِقَدْرِ مَا يَتَرَادُّ
إِلَيْهِ نَفْسُهُ.



٢٠. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّكُوعِ

١٤. إذا فرغ من القراءة، رفع يديه وكبر راعياً، ووضع كفيه على رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا، وَأَبْعَدَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَسَطَ ظَهْرَهُ، وَمَدَّهُ، وَاعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَخْفِضْهُ، فَيَجْعَلُهُ عَلَى مَسْتَوَى ظَهْرِهِ.

١٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» [أخرجه مسلم]، وتارة يقول مع ذلك، أو مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا، وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» [أخرجه البخاري].

١٦. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوعه المعتاد مقدارَ عشرِ تَسْبِيحَاتٍ، وسجوده كذلك.

١٧. وتارة يجعلُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ بِقَدْرِ الْقِيَامِ، وَلَكِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَحَدَهُ، فَهَدْيُهُ الْغَالِبُ تَعْدِيلُ الصَّلَاةِ وَتَنَاسُبُهَا.

١٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول أيضًا فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّوحِ» [أخرجه مسلم].

١٩. وتارة يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي» [أخرجه مسلم]، وهذا إنما حُفِظَ عنه في قيام الليل.

٢٠. ثم يرفع رأسه قائلاً: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويرفع يديه.

٢١. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائماً يُقِيمُ صَلْبَهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَبَيْنَ السَّجَدَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرَّكُوعِ، وَالسُّجُودِ» [أخرجه النسائي].

٢٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» [أخرجه البخاري]، وَرُبَّمَا قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [أخرجه البخاري]، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» [أخرجه البخاري].

٢٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذِيهِ إِطَالَةُ الْقِيَامِ بَعْدَ الرَّكُوعِ بِقَدْرِ الرَّكُوعِ، وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» [أخرجه مسلم].

٢٤. وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ» [أخرجه البخاري].

٢٥. وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ» [أخرجه أبو داود].

٢٦. ويبقى على حاله بقدر رُكوعه حتَّى يُظَنَّ أَنَّهُ قَدْ نَسِيَ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ. [أخرجه البخاري]، فهذا هَدْيُهُ المَعْلُومُ، وَتَقْصِيرُ هَٰذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ خِلَافَ السُّنَّةِ.



٢١. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّجُودِ

١. ثمَّ كان يُكَبِّرُ، وَيَخِرُّ ساجدًا، ولا يرفع يديه.

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يضع ركبتيه، ثمَّ يديه بعدهما، ثمَّ جبهته، وأنفه، وقيل: يضع يديه، ثمَّ ركبتيه بعدهما، ثمَّ جبهته، وأنفه، والأمر فيه مُحْتَمَلٌ.

٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسجدُ على جبهته، وأنفه، وكان يسجد على الأرض كثيرًا، وسجد على الماءِ والطَّينِ، وعلى الخُمْرَةِ الْمُتَّخَذَةِ من خُوصِ النَّخْلِ، وعلى الحَصِيرِ الْمُتَّخَذِ منه، وعلى الفَرَوَةِ المَدْبُوعَةِ.

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سجدَ مَكَّنَ جبهته، وأنفه من الأرض، ونَحَّى يديه عن جنبَيْهِ، وجافاهُما حتَّى يُرَى بياضُ إبطَيْهِ، وكان يضع يديه حذو مَنْكِبَيْهِ، وأُذُنَيْهِ، ويعتدل في سجوده، ويستقبل بأطراف أصابعِ رجليه القِبْلَةَ، ويبسط كَفَيْهِ، وأصابعه، ولا يُفَرِّج بينهما، ولا يقبضهما.

٥. وكان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» [أخرجه مسلم]، وأمر به.

٦. ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»

[أخرجه البخاري].

٧. ويقول: «سُبُوْحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ، وَالرُّوحِ» [أخرجه

مسلم].

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتَ،

وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ

وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» [أخرجه مسلم].

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ

وَجِلَّةَ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ» [أخرجه مسلم].

١٠. وأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وقال: «إِنَّهُ قَمِيْنٌ

أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» [أخرجه مسلم].



٢٢. هَدْيُهُ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ

١. ثمَّ يرفعُ رأسَه من السُّجود مُكَبَّرًا غيرَ رافعٍ يديه، ثمَّ يجلس مُفترشًا: يفرش اليُسرى، ويجلس عليها، وينصب اليُمْنى، ويضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقيه على فخذيه، وطرف يده على ركبتيه.

٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، [أخرجه النسائي]. ويقول أيضًا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَأَرْحَمْنِي، وَأَجْبِرْنِي، وَأَهْدِنِي، وَأَرْزُقْنِي» [أخرجه الترمذي].

٣. وكان هديُّه إطالة هذا الرُّكن بقدر السُّجود.

٤. ثمَّ يسجد السَّجدة الثانية، ثمَّ ينهض على صُدر قدميه، ورُكبتيه، مُعتمدًا على فخذيه، وإن نهض معتمدًا على يديه فلا بأس.

٥. فإن جلس قبل القيام جلسة استراحةٍ فلا بأس.

٦. فإذا نهَض افتتح القراءة، ولم يسكت، كما يسكت عند الاستفتاح، ثمَّ يُصلي الرُّكعة الثانية كالأولى، إلا في أربعة أشياء:

السُّكُوت، والاستفتاح، وتكبيرة الإحرام، وتطويلها؛ فإنَّها أقلُّ في الطُّول من الرُّكعة الأولى.

٧. فإذا جلس للتَّشهُد، وضع يده اليُسرى على فخذ الأيسر، ويده اليمنى على فخذ الأيمن، وأشار بالسَّبَّابة، وكان لا ينصبها نصبًا، ولا ينمها، بل يحنيها شيئًا يسيرًا، ولا يحركها، وإن حركها فلا بأس.

٨. وكان يقبض أصبعين، وهما الخنصر والبنصر، ويحلُّ حلقةً، وهي الوسطى مع الإبهام، ويرفعها يدعو بها، ويرمي بصره إليها، ويبسط اليُسرى على الفخذ اليسرى، ويتحامل عليها.

٩. وأمَّا صفةُ جلوسه في التَّشهُد الأوَّل، فيجلس مُفترشًا مثل جلوسه بين السَّجْدَتَيْنِ.

١٠. ثمَّ كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتشَّهد دائمًا بهذه الجِلْسة، ويُعلِّم أصحابه أن يقولوا: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [متفق عليه].

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُهُ جَدًّا، ولم يُنْقَلْ عنه في حديثٍ قطُّ أنَّه كان يُصَلِّي عليه، وعلى آله فيه، ولا يستعيد فيه من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ومن استحبَّه فإنَّما فهمه من عموماتٍ قد تبين موقعها، وتقييدها بالتَّشْهَدِ الأخير.

١٢. ثمَّ كان ينهض مُكَبِّرًا على صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وعلى رُكْبَتَيْهِ، مُعْتَمِدًا على فخذَيْهِ.

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرفع يديه في هذا الموضع، ثمَّ كان يقرأ الفاتحة وحدها، ولم يثبت عنه أنه قرأ في الأخيرتين بعد الفاتحة شيئًا.

١٤. ولم يكن من هديه الالتفات في الصَّلَاة، وسُئِلَ عنه، فقال: «هُوَ اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ» [أخرجه البخاري]، وكان يفعلُه في الصَّلَاة أحيانًا لعارضٍ.

١٥. فهدَّيهُ الرَّاتِبِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إطالة الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ عَلَى الْأَخْرِيِّينَ، وإطالة الْأُولَى مِنَ الْأُولَيَيْنِ عَلَى الثَّانِيَةِ.

١٦. وكان إذا قعد في الصَّلَاة في التَّشَهُّد الأخير جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، أو نصبها، كان يفعل هذا وهذا، فكان ينصبها، ورُبَّما فرشها أحياناً.



٢٣. هَذِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو بعد التَّشَهُّدِ، وقبل السَّلَامِ، وبذلك أمر.
٢. فمن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ». [متفق عليه].
٣. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [أخرجه البخاري].
٤. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أخرجه مسلم].
٥. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [أخرجه النسائي].

٦. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [أخرجه البخاري].

٧. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [أخرجه أبو داود].

٨. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ بِأَنَّكَ الْوَاحِدُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [أخرجه النسائي].

٩. ومن دُعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الْمَنَّانُ، يَا بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ». [أخرجه انسائي].

١٠. ثُمَّ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَرَحْمَةُ اللهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ، هَذَا كَانَ فَعَلَهُ الرَّاتِبُ.

١١. وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، أَوِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِهِ.

٢٤. حاله ﷺ في الصلاة

١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ طَاطَأَ رَأْسَهُ، وَكَانَ فِي التَّشَهُدِ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ قُرَّةَ عَيْنِهِ، وَنَعِيمَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَا بَلَاءُ، أَرْحَنَا بِالصَّلَاةِ» [أخرجه النسائي].

٢. ولم يشغله ذلك عن مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ، مَعَ كَمَالِ حُضُورِ قَلْبِهِ، فَقَدْ كَانَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُهَا مَخَافَةَ أَنْ يَشَقَّ عَلَى أُمَّه.

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ الْفَرَضَ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ ابْنَتِهِ عَلَى عَاتِقِهِ، إِذَا قَامَ حَمَلُهَا، وَإِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ وَضَعَهَا.

٤. «وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ، فَيَجِيءُ الْحَسَنُ، أَوْ الْحُسَيْنُ، فَيُرْكَبُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيُطِيلُ السَّجْدَةَ كِرَاهِيَةً، أَنْ يُلْقِيَهُ عَنْ ظَهْرِهِ».

٥. وَأَرْسَلَ مَرَّةً فَارِسًا طَلِيعَةً لَهُ، فَقَامَ يُصَلِّيُ وَجَعَلَ يَلْتَفِتُ

إلى الشعب الذي يجيء منه الفارس، ولم يشغله ما هو فيه عن
مُراعاة حال فارسه.

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فتجيء عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فيمشي،
فيفتح لها الباب، ثم يرجع إلى مُصَلَّاه.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا معترضةً بينه
وبين القبلة، فإذا سجدَ غمزها بيده، فقبضت رجليها، وإذا
قام بسطتُهما.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فجاءته جاريتان من بني عبد
المطلب قد اقتلتا، فأخذهما بيديه، فنزع إحداهما من الأخرى
وهو في الصلاة.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردُّ السَّلام وهو في الصلاة بالإشارة.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفُخ وهو في صلاته، وكان يبكي فيها،
ويَتَنَحَّحُ لحاجةٍ.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حافياً تارةً، ومُتَعِلاً أُخرى.

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي في الثوب الواحد تارةً، وفي
الثوبين تارةً، وهو أكثر.

١٣. وقتت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم تركت، وكان قنوته
لعارضٍ، فلمَّا زال تركه، فكان هديه القنوت في النوازل خاصَّةً،
وتركه عند عدمها، ولم يكن يخصه بالفجر.



٢٥. هَدْيِهِ ﷺ في سجود السهو

١. ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» [أخرجه البخاري].
٢. وكان سهوه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من تمام النعمة على أُمَّتِهِ، ومن إكمال دينهم؛ ليقنتدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو.
٣. فقام من اثنتين في الرباعية، فلما قضى صلاته سجد قبل السلام، فأخذ منه: أن من ترك شيئاً من أجزاء الصلاة التي ليست بأركان، سجد له قبل السلام، وأخذ من بعض طرقه: أنه إذا ترك ذلك، وشرع في ركنٍ لم يرجع.
٤. وسلم من ركعتين في إحدى صلاتي العشيّ -الظهر، أو العصر-، ثم تكلم، ثم أتمها، ثم سلم، ثم سجد سجدتين بعد السلام والكلام، يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم سلم.
٥. وصلى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوماً، فسلم، وانصرف وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه طلحة بن عبيد الله، فقال: «نسيت من

الصَّلَاةُ رُكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِأَلَّا، فَأَقَامَ
الصَّلَاةَ، فَصَلَّى لِلنَّاسِ رُكْعَةً.

٦. وَصَلَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: «صَلَّيْتَ
خَمْسًا»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ.

٧. وَصَلَّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَذَكَرَهُ النَّاسُ،
فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.
هَذَا مَجْمُوعٌ مَا حُفِظَ عَنْهُ، وَهِيَ خَمْسَةٌ مَوَاضِعَ.

٨. وَأَمَّا الشُّكُّ فَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْيَقِينِ، وَإِنَّمَا
أَمَرَ فِيهِ بِالْبِنَاءِ، وَإِسْقَاطِ الشُّكِّ، وَالسَّجُودِ قَبْلَ السَّلَامِ.

٩. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ:
فَإِنْ كَانَ الْفَتْحُ لَا يُخَلُّ بِالْخُشُوعِ، فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَا
يُشَوِّشُ عَلَيْهِ خُشُوعَهُ مِنْ زُخْرَفٍ، وَغَيْرِهِ، فَهُنَاكَ لَا يُكْرَهُ.



٢٦. هَذِيهِ ﷺ

بعد الانصراف من الصلاة

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [أخرجه مسلم].

٢. ولا يمكث مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ إِلَّا بِقَدْرِ ذَلِكَ، وَيُسْرِعُ الْانْفِتَالِ إِلَى الْمَأْمُومِينَ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ يَقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بَوَجْهِهِ، وَلَا يَخْصُ نَاحِيَةً مِنْهُمْ دُونَ نَاحِيَةٍ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،

وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». [أخرجه مسلم].

٥. وندب أُمَّتَهُ إِلَى أَنْ يَقُولُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ» ثلاثاً وثلاثين، و«الْحَمْدُ لِلَّهِ» ثلاثاً وثلاثين، و«اللَّهُ أَكْبَرُ» ثلاثاً وثلاثين، وتمام المائة: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أخرجه مسلم].

٦. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِقِرَاءَةِ الْمَعُودَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.



٢٧. هَدْيُهُ فِي السُّتْرَةِ ﷺ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى إِلَى جِدَارٍ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَدْرَ مَمْرٍ الشَّاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتْبَاعِدُ مِنْهُ، بَلْ أَمَرَ بِالْقُرْبِ مِنَ السُّتْرَةِ.
٢. وَكَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُودٍ، أَوْ عُمُودٍ، أَوْ شَجَرَةٍ، جَعَلَهُ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَصْمُدْ لَهُ صِمْدًا.
٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكُزُ الْحَرْبَةَ فِي السَّفْرِ، وَالْبَرِّيَّةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، فَتَكُونُ سُتْرَتَهُ، وَكَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَكَانَ يَأْخُذُ الرَّحْلَ، فَيَعْدِلُهُ، وَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ.
٤. وَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». [أخرجه مسلم].
٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَائِمَةٌ فِي قِبْلَتِهِ، وَلَيْسَ هَذَا كَالْمَارِّ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْمُرُورُ، وَلَا يُكْرَهُ لَهُ أَنْ يَكُونَ لَابِثًا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَهَكَذَا الْمَرْأَةُ يَقْطَعُ مُرُورُهَا الصَّلَاةَ دُونَ لَيْثِهَا.



٢٨. هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّنَنِ الرَّوَاطِبِ، وَالنَّوَافِلِ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَافِظُ عَلَى عَشْرِ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ دَائِمًا، وَهِيَ الَّتِي قَالَ فِيهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

٢. وَلَمَّا فَاتَتْهُ الرَّكَعَتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ، قَضَاهُمَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أحيانًا قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

٤. وَأَمَّا الرَّكَعَتَانِ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، فَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ»؛ كِرَاهَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سَنَةً. [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ]، فَهِيَ سَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، وَليست سَنَةً رَاتِبَةً.

٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيُ عَامَّةَ السَّنَنِ، وَالتَّطَوُّعَ الَّذِي لَا سَبَبَ لَهُ فِي بَيْتِهِ، لَا سِيَّمًا سَنَةَ الْمَغْرَبِ.

٦. وكان يحافظ على سَنَةِ الْفَجْرِ أَشَدَّ مِنْ جَمِيعِ النَّوَافِلِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهَا هِيَ وَالْوَتْرَ، لَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى فِي السَّفَرِ سَنَةً رَاتِبَةً غَيْرَهُمَا.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ بَعْدَ سَنَةِ الْفَجْرِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهَا لِمَنْ فَعَلَهَا رَاحَةً، وَكَرِهَوهَا لِمَنْ فَعَلَهَا اسْتِسْنَانًا.



٢٩. هَدْيِهِ ﷺ

في قيام الليل، والوتر

١. لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدع صلاة الليل حَضْرًا، ولا سَفْرًا.
٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا غلبه نومٌ، أو وجعٌ، صَلَّى من النهار اثنتي عشرة ركعةً.
٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيامه بالليل إحدى عشرة ركعةً، أو ثلاث عشرة ركعةً.
٤. وكان مجموع ما يواظب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين ركعةً: هي الفروض، والسنن الرواتب، وقيام الليل.
٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا استيقظ من الليل قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ اسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلَا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». [أخرجه أبو داود].
٦. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا انتبه من نومه قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»، ثم يتسوك، وربما

قرأ عشر الآيات من آخر سورة آل عمران، من قوله: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]، ثمَّ يَنْتَهَرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم إذا انتصف اللَّيْلُ، أو قبله بقليلٍ، أو بعده بقليلٍ.

٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقطع وِرْدَهُ تَارَةً، فكان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يَقُومُ يَسْتَاكُ، ويتوضأ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ، ثُمَّ يُوتِرُ، وكان يصله تارةً، وهو الأكثر.

٩. وأوتر أول اللَّيْلِ، ووسطه، وآخره، وقام ليلةً تامةً بآية تَغْفِرُ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

١٠. وأقل الوتر ركعة؛ لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» [أخرجه مسلم]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [أخرجه البخاري].

١١. فإذا اقتصر الإنسان على ركعة فقد أوتر، ويجوز الوتر بثلاثٍ، وبخمسٍ، وبسبعٍ، وبتسعٍ.

١٢. وكان وتره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنواعاً:

الأوّل: أن يسرد الثلاث بتشهدٍ واحدٍ؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُسَلِّم في ركعتي الوتر»، وفي لفظٍ: «كان يُوتر بثلاثٍ لا يقعد إلا في آخرهنَّ». [أخرجه النسائي].

الثاني: أن يُسَلِّم من ركعتين، ثمَّ يُوتر بواحدةٍ؛ لما ورد عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليميةٍ، وأخبر أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك. [أخرجه ابن حبان].

الثالث: أن يُوتر بخمسٍ، أو بسبعٍ، وتكون مُتَّصِلَةً، فلا يتشهدُ إلا تشهيداً واحداً في آخرها ويُسَلِّم؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعةً، يُوتر من ذلك بخمسٍ لا يجلس في شيءٍ إلا في آخرها». [أخرجه مسلم]، وعن أمِّ سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «كان النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتر بخمسٍ، وبسبعٍ، ولا يفصل بينهماً بسلامٍ، ولا كلامٍ». [أخرجه النسائي].

الرابع: أن يُوتر بتسعٍ، وتكون مُتَّصِلَةً، فيجلس للتشهد في الثامنة، ثمَّ يقوم، ولا يُسَلِّم، ويتشهد في التاسعة، ويُسَلِّم؛ لما

روته عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا».

[أخرجه مسلم].

الخامس: أن يُوتر بإحدى عشرة، يسلم من كل ركعتين.

١٣. وكانت صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها - وهو أكثرها - : صلاته قائماً.

الثاني: أنه كان يُصَلِّي قاعداً.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقي يسيراً من قراءته قام،

فركع قائماً.

١٤. وثبت عنه: أنه كان يُصَلِّي ركعتين بعد الوتر جالساً

تارةً، وتارةً يقرأ فيهما جالساً، فإذا أراد أن يركع قام، فركع.

١٥. وكان يقرأ في الوتر بـ ﴿سَبِّحْ﴾ [سورة الأعلى]، و﴿قُلْ

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون]، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

[سورة الإخلاص]، فإذا سلم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»

ثلاث مرّاتٍ، يمدُّ صوته في الثالثة ويرفعه.



١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْتَلُ السُّورَةُ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ تَدْبِيرُهُ، وَتَفْهَمُهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَتِلَاوَتُهُ.

١٧. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسِّرُ بِالْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ تَارَةً، وَيَجْهَرُ تَارَةً، وَيُطِيلُ الْقِيَامَ تَارَةً، وَيُخَفِّفُهُ تَارَةً.

١٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ بِاللَّيْلِ، وَالنَّهَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ عَلَى أَيِّ اتِّجَاهٍ تَوَجَّهَتْ بِهِ، فَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهَا إِيمَاءً، وَيَجْعَلُ سَجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ.



٣٠. هَدْيِهِ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

١. كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ.

٢. وَأَوْصَى أَبُو هُرَيْرَةَ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى.

٣. وَصَلَّى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ الضُّحَى ثَمَانِي رُكْعَاتٍ.



٣١. هَدِيَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَجُودِ الشُّكْرِ

١. كان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهدى أصحابه سجود الشُّكْرِ
عند تجدد نعمةٍ تسرُّ، أو اندفاعِ نِقْمَةٍ.



٣٣. هَدْيِهِ ﷺ في سجود التلاوة

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ سَجْدَةٍ كَبْرًا، وَسَجَدَ.
٢. وَرُبَّمَا قَالَ فِي سَجُودِهِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [أخرجه مسلم وأبو داود].
٣. وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ لِلرَّفْعِ مِنْ هَذَا السُّجُودِ، وَلَا تَشَهَّدَ، وَلَا سَلَّمَ الْبَتَّةَ.
٤. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً:

الأولى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ
وَيَسْبِحُونَهُ وَآمَنُوا بِسُجُودِ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

الثانية: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا
وَظِلَالُهُمْ بِالْعُدْوِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

الثالثة: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ
وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾ يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ
مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٤٩-٥٠].

الرابعة: ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِۦٓ اَوْ لَا تُؤْمِنُوْا اِنَّ الَّذِيْنَ اٰوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ
قَبْلِهِۦٓ اِذَا يُتْلٰى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْاَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٧٧﴾ وَيَقُولُوْنَ سُبْحٰنَ
رَبِّنَا اِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُوْلًا ﴿١٧٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْاَذْقَانِ يَبْكُوْنَ
وَيَزِيْدُهُمْ حُشُوْعًا﴾ [الإسراء: ١٠٧-١٠٩].

الخامسة: ﴿اُوْتِيَتْكَ الَّذِيْنَ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النَّبِيِّنَ مِنْ
ذُرِّيَّةِ اٰدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِنْ ذُرِّيَّةِ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْرٰعِيْلَ وَمِمَّنْ
هَدَيْنَا وَاَجْتَبَيْنَا اِذَا تُتْلٰى عَلَيْهِمْ آيٰتُ الرَّحْمٰنِ خَرُّوْا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾
[مريم: ٥٨].

السادسة: ﴿اَلَمْ تَرَ اَنَّ اللّٰهَ يَسْجُدُ لَهٗٓ مِنْ فِى السَّمٰوٰتِ وَمَنْ فِى
الْاَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُوْمُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيْرٌ
مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيْرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُّهِنِ اللّٰهُ فَمَا لَهُ مِنْ
مُّكْرَمٍ اِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨].

السابعة: ﴿يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا اَرْكَعُوْا وَاَسْجُدُوْا وَاَعْبُدُوْا
رَبَّكُمْ وَاَفْعَلُوْا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾ [الحج: ٧٧].

الثامنة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

التاسعة: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٥-٢٦].

العاشرة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا حُرُوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

الحادية عشرة: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجْتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

الثانية عشرة: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ۗ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ﴾ [فصلت: ٣٧-٣٨].

الثالثة عشرة: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَعَبُدُوهُ﴾ [النجم: ٦٢].

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾

[الانشقاق: ٢١].

الخامسة عشر: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].



٣٣. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجُمُعَةِ

وذكر خصائص يومها

١. صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ». [أخرجه مسلم].

٢. وكان من هديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تعظيم هذا اليوم، وتشريفه، وتخصيصه بخصائص:

منها: أَنَّهُ يَقْرَأُ فِي فَجْرِهِ بِ﴿الْم ۝ تَنْزِيلٌ﴾ [سورة السجدة]، و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [سورة الإنسان].

ومنها: استحبابُ كثرة الصلاةِ فيه على النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي ليلته.

ومنها: الاغتسالُ في يومها، وهو أمرٌ مُؤَكَّدٌ جدًّا.

ومنها: الطَّيِّب، والسَّوَاك، ولهما مزيةٌ فيه على غيره.

ومنها: التَّبْكِير، والاشْتِغَال بِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةَ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ.

ومنها: الْإِنْصَاتُ لِلخُطْبَةِ وَجُوبًا.

ومنها: قِرَاءَةُ «الْجُمُعَةِ» وَ«الْمِنَافِقُونَ»، أَوْ ﴿سَبَّحْ﴾ [سُورَةُ الْأَعْلَى] وَ«الْغَاشِيَةَ» فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ.

ومنها: أَنْ يَلْبَسَ فِيهِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ.

ومنها: أَنْ لِلْمَاشِيِ إِلَيْهَا بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا، وَقِيَامِهَا.

ومنها: أَنَّهُ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى.

ومنها: أَنَّ فِيهِ سَاعَةَ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ السَّاعَةُ الَّتِي لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ.



٣٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خُطِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ وَمَسَّكُمْ.
٢. وَكَانَ يَقُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ» [رواه مسلم]، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ.
٣. وَكَانَ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ فِي خُطْبَتِهِ قَوَاعِدَ الْإِسْلَامِ، وَشَرَائِعَهُ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَيَنْهَاهُمْ فِي خُطْبَتِهِ إِذَا عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ، أَوْ نَهْيٌ.
٤. وَإِذَا رَأَى بِهِمْ ذَا فَاقَةٍ مِنْ حَاجَةٍ، أَمْرِهِمْ بِالصَّدَقَةِ، وَحَضَّاهُمْ عَلَيْهَا.
٥. كَمَا أَمَرَ الدَّاخِلَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، وَنَهَى الْمُتَخَطِّئَ لِرِقَابِ النَّاسِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَهُ بِالْجُلُوسِ.
٦. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ خُطْبَتَهُ لِلْحَاجَةِ تَعْرِضُ، أَوِ السُّؤَالَ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَيَجِيبُهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى خُطْبَتِهِ فَيَتِمُّهَا.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّما نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَيَتَمُّهَا، كَمَا نَزَلَ لِأَخْذِ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، فَأَخَذَهُمَا، ثُمَّ رَقِيَ بِهِمَا الْمَنْبَرَ، فَأَتَمَّ الْخُطْبَةَ.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو الرَّجُلَ فِي خُطْبَتِهِ: تَعَالِ يَا فُلَانُ، اجْلِسْ يَا فُلَانُ، صَلِّ يَا فُلَانُ.

٩. وكان يُشِيرُ فِي خُطْبَتِهِ بِإصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ، وَدُعَائِهِ.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي إِذَا قَطَطَ الْمَطْرَ فِي خُطْبَتِهِ.

١١. ويخرج إذا اجتمعوا، فإذا دخل المسجد سلّم عليهم، فإذا صعد المنبر استقبلهم بوجهه، وسلّم عليهم، ثمّ يجلس، ويأخذ بلائاً في الأذان، فإذا فرغ قام، وخطب، ويعتمد على قوسٍ أو عصاً.

١٢. وكان منبره ثلاث درجاتٍ، وكان قبل اتّخاذه يخطب إلى جذعٍ، ولم يُوضِعِ المنبر في وسط المسجد، بل في جانبه الغربيّ، بينه وبين الحائط قدر ممرّ شاةٍ.

١٣. وكان إذا جلس عليه في غير الجمعة، أو خطب قائماً يوم الجمعة، استدار أصحابه إليه بوجوههم.

١٤. وكان يقوم، فيخطب، ثمَّ يجلس جِلْسَةً خفيفةً، ثمَّ يقوم، فيخطب الثانية، فإذا فرغ منها أخذ بلالٌ في الإقامة.

١٥. وكان يأمر بالدُّنُوءِ منه، والإنصات، ويُخبر أن الرَّجُلَ إذا قال لصاحبه: «أَنْصِتْ» فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له.

١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ دخل منزله، فصلَّى رَكَعَتَيْنِ سَتَّهَا، وأمر من صَلَّى الجمعة أن يُصَلِّيَ بعدها أربَعًا، وذلك لمن صَلَّى في المسجد.



٣٥. هَذِيهِ فِي الْعِيدَيْنِ ﷺ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعِيدَيْنِ فِي الْمُصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ بِمَسْجِدِهِ إِلَّا مَرَّةً أَصَابَهُمْ مَطَرٌ.
٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ.
٣. وَيَأْكُلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِهِ تَمْرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا، وَأَمَّا فِي الْأَضْحَى، فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلَّى، فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ.
٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ لِلْعِيدِ.
٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مَاشِيًا وَالْعَنَزَةُ -أَي: الْحَرْبَةُ- تُحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا وَصَلَ نُصِبَتْ لِيُصَلِّيَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الْمُصَلَّى لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ.
٦. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ عِيدِ الْفِطْرِ، وَيُعَجِّلُ الْأَضْحَى.
٧. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مَعَ شِدَّةِ اتِّبَاعِهِ لِلسُّنَّةِ، لَا يَخْرُجُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيُكَبِّرُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمُصَلَّى.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْمُصَلِّيِّ، أَخَذَ فِي الصَّلَاةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ، وَلَا إِقَامَةٍ، وَلَا قَوْلٍ: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

٩. ولم يكن هو، ولا أصحابه يُصَلُّون إِذَا انْتَهَوْا إِلَى الْمُصَلِّيِّ، لَا قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْدَأُ بِصَلَاةِ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى سَبْعًا مُتَوَالِيَةً بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ سَكْتَةٌ يُسِيرَةٌ.

١١. ولم يُحْفَظْ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذِكْرٌ مُعَيَّنٌ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ، وَلَكِنْ ذَكَرَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَحْمَدُ اللهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

١٢. وكان ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَّ التَّكْبِيرَ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ فِي الْأُولَى «الْفَاتِحَةَ»، ثُمَّ ﴿ق﴾ [سورة ق]، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿أَفْتَرَبَتْ﴾ [سورة القمر]، وَرُبَّمَا قَرَأَ فِيهِمَا بِ﴿سَبَّح﴾ [سورة الأعلى]، وَ«الْعَاشِيَةَ»، وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.

١٤. فإذا فرغ من القراءة كَبَّرَ وَرَكَعَ.

١٥. ثُمَّ يُكَبِّرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي الْقِرَاءَةِ،
فَإِذَا انصَرَفَ قَامَ مُقَابِلَ النَّاسِ وَهُمْ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ،
فِيَعْظُمُهُمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، وَبَيْنَهُمْ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطْعَهُ،
أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمْرَ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْبِرٌ، وَإِنَّمَا كَانَ يَخْطُبُ
عَلَى الْأَرْضِ.

١٦. وَرَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ أَنْ يَجْلِسَ
لِلْخُطْبَةِ، أَوْ أَنْ يَذْهَبَ.

١٧. وَرَخَّصَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ إِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْ
يَجْتَزِئُوا بِصَلَاةِ الْعِيدِ عَنِ الْجُمُعَةِ.

١٨. وَكَانَ يُخَالِفُ الطَّرِيقَ يَوْمَ الْعِيدِ.

١٩. وَرُوي أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى
العصر من آخر أيام التشريق: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ».



٣٦. هَدْيُهُ ﷺ في صلاة الكسوف

١. لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ، خَرَجَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ مُسْرِعًا فَرِعَا يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَكَانَ كَسُوفِهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ عَلَى مِقْدَارِ رُوحَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ مِنْ طُلُوعِهَا.

٢. فَتَقَدَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، قَرَأَ فِي الْأُولَى بِالْفَاتِحَةِ، وَسُورَةَ طَوِيلَةٍ، وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ -، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، فَاسْتَكْمَلَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَرْبَعَ رُكُوعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

٣. ثُمَّ انصرفت، فخطب خطبةً بليغةً، حُفِظَ مِنْهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ، وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَخْسِفَانِ

لَمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَادْعُوا اللَّهَ، وَكَبِّرُوا،
وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ
أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ
تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [متفق عليه].



٣٧. هَدْيِهِ ﷺ فِي الاستِسْقَاءِ

١. ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَسْقَى عَلَى وَجْهِهِ:

أَحَدُهَا: يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنبَرِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ
أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ
اسْقِنَا». [أخرجه البخاري].

الثَّانِي: أَنَّهُ وَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ إِلَى الْمُصَلَّى،
فَخَرَجَ لَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مُتَوَاضِعًا، مُبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَوَسِّلًا،
مُتَضَرِّعًا، فَلَمَّا وَافَى الْمُصَلَّى صَعِدَ الْمَنبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى
عَلَيْهِ، وَكَبَّرَهُ، وَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ خُطْبَتِهِ، وَدُعَائِهِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدُ، اللَّهُمَّ
أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا
الْعَيْشَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ عَلَيْنَا قُوَّةً لَنَا، وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ» [رواه
أبو داود]، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ فِي التَّضَرُّعِ، وَالِابْتِهَالِ، وَالِدُّعَاءِ،
وَبَالَغَ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ،

واستقبل القبلة، وحوّل إذ ذاك رداءه وهو مُستقبل القبلة، فجعل الأيمن على الأيسر وعكسه، وكان الرِّداء حَمِيصَةً سوداء، وأخذ في الدُّعاء مستقبل القبلة، والنَّاس كذلك، ثمَّ نزل فصلّى بهم ركعتين كالعيد من غير نداءٍ، قرأ في الأولى بعد الفاتحة بـ«سَبِّح»، وفي الثَّانية بـ«الغاشية».

الثَّالث: أَنَّهُ استسقى على منبر المدينة في غير الجُمعة، ولم يُحفظ عنه فيه صلاةٌ.

الرَّابع: أَنَّهُ استسقى وهو جالسٌ في المسجد رفع يديه، ودعا الله عزَّ وجلَّ.

٢. ولَمَّا كَثُرَ المَطْرُ سألوه الاستِصحاء، فاستصَحَى لهم، وقال: «اللَّهُمَّ حَوَّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَيِ الظَّرَابِ، وَالآكَامِ، وَالجِبَالِ، وَبُطُونِ الأودِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». [أخرجه البخاري].

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى المَطْرَ قال: «صَبِيًّا نَافِعًا»، وحَسَر ثوبه حتَّى يُصِيبَه من المَطْر، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: «لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ». [أخرجه مسلم].

٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الغَيْمَ، والرَّيحَ عَرَفَ ذلك في وجهه، فأقبل، وأدبر، فإذا أمطرت سُرِّيَ عنه، وكان يخشى أن يكون فيه العذاب.

٣٨. هَدْيُهُ ﷺ

في سفره، وعباداته فيه

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، وَلَمَّا حَجَّ سَافِرًا مِنْ جَمِيعًا.
٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ خَرَجَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ.
٣. وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَأُمَّتِهِ فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.
٤. وَأَمَرَ الْمَسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً أَنْ يُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ.
٥. وَنَهَى أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَقَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ].
٦. وَكَانَ إِذَا قَدِّمَتْ لَهُ دَابَّتُهُ لِيُرْكَبَهَا يَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ» حِينَ يَضَعُ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ.

٧. فإذا استوى على ظهرها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»، ثم يقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثم يقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثم يقول: «سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي، فَاعْفُرْ لِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ». [أخرجه أبو داود].

٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَىٰ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَىٰ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرِنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْأَهْلِ، وَالْمَالِ»، وإذا رجع قالهنَّ وزاد: «آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [أخرجه مسلم].

٩. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو وأصحابه إذا علوا الشيا كبروا، وإذا هبطوا الأودية سبّحوا.

١٠. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أشرف على قرية يُريد دخولها يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَلْنَ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ، وَمَا أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّيَاحِ وَمَا ذَرَيْنِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ الْقَرْيَةِ، وَخَيْرَ أَهْلِهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ أَهْلِهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا». [أخرجه النسائي].

١١. وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم أتى الرباعية في السفر البتة.

١٢. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الاقتصار على الفرض في السفر، ولم يحفظ عنه أنه صلى السنة قبله، ولا بعده إلا سنة الفجر، والوتر، ولكن لم يمنع من التطوع قبله، ولا بعده، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبه للصلاة.

١٣. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم صلاة التطوع على راحلته أين توجهت به، وكان يومئذ في ركوعه.

١٤. وكان إذا أراد أن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر، فإن زالت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

١٥. وكان إذا أعجله السير آخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

١٦. ولم يحد صلى الله عليه وسلم لأُمَّته مسافةً محدودةً للقصر، والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر.



٣٩. هَدْيُهُ ﷺ في قراءة القرآن

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حِزْبٌ، وَوَرْدٌ لَا يُخْلُّ بِهِ.
٢. وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا حَرْفًا حَرْفًا، وَيُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً، وَيَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ، فَيَمُدُّ الرَّحْمَنَ، وَيَمُدُّ الرَّحِيمَ.
٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي أَوَّلِ الْقِرَاءَةِ، فَيَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»، وَرُبَّمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ». [رواه أحمد وابن ماجه].
٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ الْقُرْآنَ مِنْ غَيْرِهِ.
٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُتَوَضِّئًا، وَمُحْدِثًا إِلَّا الْجَنَابَةَ.
٦. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، وَيُرْجِعُ صَوْتَهُ أحيانًا.



٤٠. هَدْيِهِ ﷺ في زيارة المرضى

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعودُ مَنْ مَرَضَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَادَ غَلامًا كان يَخدمُهُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، وَعَادَ عَمَّهُ وَهُوَ مُشْرِكٌ، وَعَرَضَ عَلِيَهُمَا الإِسلامَ، فَأَسْلَمَ الغُلامُ.

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدنو من المريض، وَيَجلس عند رأسه، وَيَسأله عن حاله، وكان يَمسح بيده اليَمنى على المريض، وَيَقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، أَذْهِبِ البَّاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفاءَ إِلا شِفاءُكَ، شِفاءَ لا يُغادرُ سَقَمًا». [أخرجه البخاري].

٣. وكان يدعو للمريض ثلاثًا، كما قال: «اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا». [أخرجه البخاري].

٤. وكان إذا دخل على المريض يقول: «لا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شاءَ اللهُ». [أخرجه البخاري].

٥. وكان يَرْقِي مَنْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، أَوْ شَكْوَى، فَيَضَعُ سَبَّابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةِ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا». [أخرجه البخاري].

٦. ولم يكن من هديه أن يخصَّ يوماً بالعبادة، ولا وقتاً، بل شرع لأُمَّته عيادة المريض ليلاً ونهاراً.

٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يضع يده على جبهة المريض، ثم يمسح صدره وبطنه، ويقول: «اللَّهُمَّ اشْفِهِ»، وكان يمسح وجهه أيضاً.

٨. وإذا أيس من المريض قال: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».



٤١. هَدْيُهُ فِي الْجَنَائِزِ ﷺ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَهُ فِي الْجَنَائِزِ الْإِحْسَانَ إِلَى الْمَيِّتِ، وَإِلَى أَهْلِهِ، وَأَقَارِبِهِ.

٢. فَأَوَّلُ ذَلِكَ: تَعَاهُدُهُ فِي مَرَضِهِ، وَتَذْكِيرُهُ الْآخِرَةَ، وَأَمْرُهُ بِالْوَصِيَّةِ، وَالتَّوْبَةِ، وَأَمْرٌ مَنْ حَضَرَهُ بِتَلْقِينِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ لِتَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ، وَنَهَى عَنْ عَادَةِ الْأُمَمِ الَّتِي لَا تُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ مِنْ لَطَمِ الْخُدُودِ، وَرَفْعِ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ.

٣. وَسَنَّ الْخُشُوعَ لِلْمَوْتِ، وَالبُكَاءَ الَّذِي لَا صَوْتَ مَعَهُ، وَحُزْنَ الْقَلْبِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَقُولُ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ» [متفق عليه]، وَسَنَّ لِأُمَّتِهِ الْحَمْدَ، وَالِاسْتِرْجَاعَ، وَالرِّضَا عَنِ اللَّهِ.

٤. فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُبُودِيَّةَ الرَّبِّ تَعَالَى عَلَى أَكْمَلِ الْأَحْوَالِ، وَتَجْهِيْزَ الْمَيِّتِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ، وَالِإِسْرَاعَ بِتَجْهِيْزِهِ.

٥. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغطية وجه الميت إذا مات، وبدنه، وتعميض عينيه، وكان رُبَّمَا يُقْبَلُ الميِّت، كما قَبَّلَ عُثْمَانُ بن مَطْعُونٍ، وبكى.

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بغسل الميت ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر بحسب ما يراه الغاسل، ويأمر بالكافور في الغسلة الأخيرة.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُغَسَّلُ الشَّهِيد قتيل المعركة، وكان ينزع عنهم الجلود، والحديد، ويدفنهم في ثيابهم، ولم يصلّ عليهم.

٨. وأمر أن يُغَسَّلَ المُحْرَم بماءٍ، وسِدْرٍ، ويُكْفَنُ في ثوبَي إحرامه، ونهى عن تطيبه، وتغطية رأسه.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر من ولي الميت أن يُحْسِنَ كَفَنَهُ، ويُكْفِنَهُ في البياض، وينهى عن المغلاة في الكفن، وإذا قصر الكفن عن ستر جميع البدن، غَطَّى رأسه وجعل على رجليه شيئاً من العشب.

١٠. ويُصَلِّي عليه خارج المسجد، ورُبَّمَا كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي أحياناً عليه في المسجد.

١١. فإذا أخذ في الصلاة عليه، كبر أولاً، ثم يستعيد بالله من الشيطان الرجيم، ويُسمِّي، ويقرأ الفاتحة، وسورة قصيرة، أو

بعض الآيات، ثم يكبر الثانية، فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الإبراهيمية، ثم يكبر الثالثة، ويدعو للميت، ويفضل أن يقول: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، ولصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، ولغائبنا وشاهدنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم، اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء، والثلج، والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعد له من عذاب القبر، ومن عذاب النار، اللهم افسح له في قبره، ونور له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده». كل هذا محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس، ثم يكبر الرابعة، ويقف قليلاً، ثم يسلم تسليمه واحدة عن يمينه قائلاً: «السلام عليكم، ورحمة الله».

١٢. وكان صلى الله عليه وسلم يأمر بإخلاص الدعاء للميت.

١٣. وكان صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنازة أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة رضي الله عنهم يكبرون أربعاً، وخمساً، وستاً.

١٤. وكان ابن عمر وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ يرفعان أيديهما كلما كَبَّرَا على الجنابة.

١٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فاتته الصَّلَاةُ على الجنابة صَلَّى على القبر، فصلَّى مرَّةً على قبر بعد ليلةٍ، ومرَّةً بعد ثلاثٍ، ومرَّةً بعد شهرٍ، ولم يُوقَّت في ذلك وقتًا.

١٦. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقوم عند رأس الرَّجل، ووسط المرأة.

١٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي على الطُّفل، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُصَلِّي على مَنْ قتل نفسه، ولا على مَنْ غلَّ من الغنيمة.

١٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى على الميت تَبِعَهُ إلى المقابر ماشيًا أمامه، وسَنَّ للرَّكَب أن يكون وراء الجنابة، وإن كان ماشيًا أن يكون قريبًا منها، إمَّا خلفها، أو أمامها، أو عن يمينها، أو عن شمالها.

١٩. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالإسراع بها حتَّى إن كانوا اليرمُلُون بها رملاً، وكان يمشي إذا تَبِعَهَا، فإذا انصرف فربَّما ركب.

٢٠. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يجلس حتَّى تُوَضَّعَ، وقال: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجِنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حتَّى تُوَضَّعَ». [أخرجه مسلم].



٢١. ولم يكن من هديه الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب، وصح عنه أنه صلى على النجاشي، وعليه: إن كان الغائب مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلى عليه؛ فإن النجاشي مات بين الكفار.

٢٢. وصح عنه أنه أمر بالقيام للجنزة لما مرت به، وصح عنه أنه قعد، وهذا يدل على أن الأمرين جائزان، وفعله بيان للاستحباب، وتركه بيان للجواز.

٢٣. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ألا يدفن الميت عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا حين قيامها.

٢٤. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اللحد، وتعميق القبر، وتوسيعه من عند رأس الميت، ورجليه.

٢٥. ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». [أخرجه الترمذي]، وفي رواية: «بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». [أخرجه ابن ماجه].

٢٦. ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحثو على الميت إذا دُفِنَ من قبل رأسه ثلاثاً.

٢٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت، قام على قبره هو، وأصحابه، وسأل له التثيت، وأمرهم بذلك.

٢٨. ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجلس يقرأ على القبر، ولا يُلقن الميت.

٢٩. ولم يكن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تغطية القبور، ولا بناؤها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، وقد بعث علي بن أبي طالب: «أَلَا يَدَعُ تَمَثُّلًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّاهُ» [أخرجه مسلم]، فسُنَّتْ تسوية هذه القبور المُشْرِفَةَ كُلِّهَا.

٣٠. ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُجَصَّصَ القبر، وأن يُبنى عليه، وأن يُكْتَبَ عليه، ومن أراد أن يُعرِّف قبره وضع عليه صخرة.

٣١. ونهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإيقاد الشرج عليها، ولعن فاعله، ونهى عن الصلاة إليها، ونهى أن يتخذ قبره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيداً.

٣٢. وكان هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألا تُهان القبور، فتوطأ، أو يُجلس عليها، أو يُتَّكأ عليها، ولا تُعظَّم بحيث تُتخذ مساجد وأعياداً، وأوثاناً.

٤٢. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزور قبور أصحابه للدُّعَاءِ لَهُمْ، والاستِغْفَارِ لَهُمْ، وهذه هي الزِّيَارَةُ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمرهم إذا زاروها أن يقولوا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». [أخرجه مسلم].

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول، ويفعل عند زيارتها من جنس ما يقوله عند الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ، من الدُّعَاءِ، والتَّرْحِمِ، والاستِغْفَارِ، فأبى المشركون إِلَّا دعاء المَيِّتِ، والإِشْرَاقَ بِهِ، وسؤاله الحوائج، والاستعانة به، والتَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، عكس هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ هَدَى تَوْحِيدًا، وَإِحْسَانًا إِلَى الْمَيِّتِ.



٤٣. هَدِيَّهِ ﷺ في تعزية أهل الميت

١. كَانَ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّهِ أَنْ يَجْتَمَعَ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ، لَا عِنْدَ الْقَبْرِ، وَلَا غَيْرِهِ.
٢. وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ لَا يَتَكَلَّفُونَ الطَّعَامَ لِلنَّاسِ، بَلْ أَمَرَ أَنْ يَصْنَعَ النَّاسُ لَهُمْ طَعَامًا.
٣. وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ نَعْيَ الْمَيِّتِ، بَلْ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، وَيَقُولُ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ».



٤٤. هَدْيِهِ ﷺ في صلاة الخوف

١. أباح الله له قَصَرَ أركان الصلاة، وعددها إذا اجتمع الخوف، والسفر، وقصر العدد وحده إذا كان سفرًا لا خوف معه، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوفًا لا سفر معه.

٢. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه، وبين القبلة: أن يصف المسلمين خلفه صفين، فيكبر، ويكبرون جميعًا، ثم يركعون، ويرفعون جميعًا، ثم يسجد الصف الذي يليه خاصة، ويقوم الصف المؤخرُ مواجه العدو، فإذا نهض للثانية سجد الصف المؤخرُ سجدتين، ثم قاموا، فتقدموا إلى مكان الصف الأول، وتأخر الصف الأول مكانهم؛ لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني معه السجدتين في الثانية، وهذا غاية العدل، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخرُ سجدتين، ولحقوه في التشهد، فسلم بهم جميعًا.



٣. وإن كان العدو في غير جهة القبلة، فإنه تارة يجعلهم فرقتين: فرقة بإزاء العدو، وفرقة تُصلي معه، فتُصلي معه إحدى الفرقتين ركعة، ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه، فتُصلي معه الركعة الثانية، ثم يُسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام.

٤. وتارة يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم يقوم إلى الثانية، وتقضي هي ركعة وهو واقف، وتُسلم قبل ركوعه، وتأتي الطائفة الأخرى، فتُصلي معه الركعة الثانية، فإذا جلس في التشهد قامت، فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت سلم بهم.

٥. وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويُسلم بهم، وتأتي الأخرى، فيُصلي بهم ركعتين، ويُسلم بهم.

٦. وتارة كان يُصلي بإحدى الطائفتين ركعة، ثم تذهب، ولا تقضي شيئاً، وتجيء الأخرى، فيُصلي بهم ركعة، ولا تقضي شيئاً، فيكون له ركعتان، ولهم ركعة ركعة، وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.



٤٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي الزَّكَاةِ

١. كان هديُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكمل هَدْيٍ في وقتها، وقدرها، ونصابها، ومَن تجب عليه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طَهْرَةً لِلْمَالِ وَلصاحبه، وقَيَّدَ النِّعْمَةَ بها على الأغنياء؛ فما زالت النِّعْمَةُ بِالْمَالِ على مَنْ أَدَّى زَكَاتَهُ، بل يحفظه عليه، ويُنمِّيهِ.

٢. ثُمَّ إِنَّهُ جعلها في أربعة أصنافٍ من المال، وهي أكثر الأموال دوراناً بين الخلق، وحاجتهم إليها ضرورية:

الأوَّل: الزَّرْع، والثَّمَار.

والثَّاني: بهيمة الأنعام: (الإبل، والبقر، والغنم).

الثَّالث: الذَّهَب والفضَّة.

الرَّابِع: أموال التَّجَارَةِ على اختلاف أنواعها.

٣. ثُمَّ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوجبها في كُلِّ عامٍ، وجعل حَوْلَ الثَّمَار، والزَّرْع عند كمالهما، واستوائهما، وهذا أعدل ما يَكُون؛ إذ

وجوبها كلَّ شهرٍ، أو جمعةٍ ممَّا يضرُّ بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرَّةً ممَّا يضرُّ بالمساكين.

٤. ثمَّ إنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاوت بينَ مقادير الواجب بحسبِ السَّعي في التَّحصيل:

فأوجب الخُمسَ فيما صادفه الإنسانُ مجموعًا مُحصَّلًا، وهو الرِّكاز، ولم يَعتبر له حَوْلًا.

وأوجب نِصفَه - وهو العُشر - فيما كان مشقَّةً تحصيله فوق ذلك، وذلك في الثَّمار، والرُّوع التي يُباشِر حَرَثَها، ويتولَّى اللهُ سقيها بلا كُلفةٍ من العبد.

وأوجب نصفَ العُشر فيما يتولَّى العبد سقيه بالكُلفة، والدَّوالي، والنَّواضح، ونحوهما.

وأوجب نصفَ ذلك - وهو رُبع العُشر - فيما كان النِّماء فيه موقوفًا على عملٍ مُتَّصلٍ من ربِّ المال، مُتَّابعٍ بالضَّرْبِ في الأرض تارةً، وبالإدارة تارةً، وبالتَّربُّص تارةً.

٥. ثمَّ إنَّه لَمَّا كان لا يَحتَمِلُ كلُّ مالٍ المُواساة، جعل للمال الذي تحتمله المُواساة نُصبًا مُقدَّرَةً المُواساة فيها، لا تُجحفُ بأرباب الأموال، وتقع مَوقِعَها من المساكين:

فجعل للورق مائتي درهم، وللذهب عشرين مثقالاً، وللحبوب، والثمار خمسة أوسق، وللغنم أربعين شاة، وللبقرة ثلاثين، وللإبل خمسة.

٦. فاقتضت حكمته: أن جعل في الأموال قدرًا يحتمل المؤاساة، ولا يُجحفُ بها، ويكفي المساكين.

٧. والله سبحانه تولى قسمة الصدقة بنفسه، وجزأها ثمانية أجزاء، يجمعها صنفان:

أحدهما: من يأخذ لحاجة، فيأخذ بحسبِ شدة الحاجة، وضعفها، وكثرتها، وقتتها، وهم: الفقراء، والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

الثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله.

فإن لم يكن الآخذ محتاجًا، ولا منفعة فيه للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة.



٤٦. هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي مَنْ يُعْطَى الصَّدَقَةَ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ مِنَ الرَّجُلِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِهَا أَعْطَاهُ، وَإِنْ سَأَلَهُ مِنْهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، أَعْطَاهُ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ.

٢. وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفْرِيقُهَا عَلَى الْمُسْتَحِقِّينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَمَا فَضَّلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمْلَ إِلَيْهِ، فَفَرَّقَهُ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ سُعَاتِهِ إِلَى الْبَوَادِي، وَلَمْ يَكُنْ يَبِيعُهُمْ إِلَى الْقُرَى، بَلْ أَمَرَ مُعَاذًا أَنْ يَأْخُذَهَا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُعْطِيهَا فَقَرَاءَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِحَمْلِهَا إِلَيْهِ.

٤. وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ سُعَاتِهِ إِلَّا إِلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْمَوَاشِي، وَالزُّرْعِ، وَالثَّمَارِ.

٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ الْخَارِصَ يَخْرِصَ عَلَى أَهْلِ النَّخْلِ تَمَرٍ نَخِيلَهُمْ، وَعَلَى أَهْلِ الْكُرُومِ كُرُومَهُمْ.

٦. وينظر كم يجيء منه وسقًا، فيحسبُ عليهم من الزَّكاة بقدره.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر الخارِصَ أن يدع لهم الثلث، أو الرُّبع، فلا يخرصه؛ لما يَعْرُو النَّخِيلَ من النَّوائب.

٨. وكان هذا الخَرْصُ لكي تُحصَى الزَّكاةُ قبلَ أن تُؤكَلَ الثُّمار، وتُفَرَّق، وليتصرَّف فيها أربابُها بما شاؤوا، ويضمنوا قَدَرَ الزَّكاة.

٩. ولم يكن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من الخيل، ولا الرِّقيق، ولا البغال، ولا الحمير، ولا الخضراوات، ولا المباطخ، ولا المقاشي، والفواكه التي لا تُكأل ولا تُدخَّر، إلا العنب، والرُّطب، فلم يُفَرِّق بين رطبه، ويابسه.

١٠. وكان إذا جاء الرَّجُلُ بالزَّكاة دعا له، فتارةً يقول: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ، وَفِي إِبْلِهِ»، وتارةً يقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ».

١١. ولم يكن من هديه أخذ كرائم الأموال، بل وسطه.

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى المُتصدِّقَ أن يشتري صدقته، وكان يُبيح للغني أن يأكل منها إذا أهداها إليه الفقير.

١٣. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً يَسْتَدِينُ لمصالح المسلمين على الصَّدقة.

١٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدقة بيده.

١٥. وإذا عَرَاهُ أمرٌ استسلفَ الصَّدقة من أربابها، كما استسلفَ من العباسِ صدقةَ عامين.



٤٧. هَدْيِهِ ﷺ في زكاة الفطر

١. فرض صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على المسلم، وعلى من يقوم على كفايته - من صغير وكبير - صاعاً من تمر، أو شعير، أو أقط، أو زبيب، ورؤي عنه: «صاعاً من دقيق».
٢. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراجها قبل صلاة العيد، «فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». [أخرجه أبو داود]، فلا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وهي تفوت بالفراغ من الصلاة.
٣. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بها، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية.



٤٨. هَدِيَّهِ ﷺ في صدقة التطوع

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعظم النَّاسِ صدقةً بما ملكت يدهُ، ولا يستكثر شيئاً أعطاه اللهُ، ولا يستقلُّه.
٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يسأل أحدٌ شيئاً عندهُ إلاَّ أعطاهُ، قليلاً كان، أو كثيراً.
٣. وكان سُروُّه، وفرحُه بما يُعطيهِ أعظمَ من سرور الآخذ بما أخذه.
٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا عرض له مُحتاجٌ، آثره على نفسه، تارةً بطعامه، وتارةً بلباسه.
٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنوعُ في أصناف إعطائه، وصدقته، فتارةً بالهدية، وتارةً بالصدقة، وتارةً بالهبة، وتارةً بشراء الشيء، ثمَّ يُعطي البائع السلعةَ، والثلْمَنَ، وتارةً يقترض الشيءَ، فيردُّ أكثر منه.

٦. ويقبل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الهدية، ويكافئ عليها بأكثر منها؛ تَلَطُّفًا، وتنوعًا في ضروب الإحسان بكلِّ ممكِنٍ.

٧. وكان إحسانه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما يملكه، وبحاله، وبقوله، فيُخْرِج ما عنده، ويأمر بالصدقة، ويحضُّ عليها، فإذا رآه البخيل دعاه حاله إلى البذل.

٨. وكان مَنْ خالطه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يملك نفسه عن السَّماحة، ولذلك كان أشرح الخلق صدرًا، وأطيبهم نفسًا؛ فإنَّ للصدقة، والمعروف تأثيرًا عجيبيًا في شرح الصدر.



٤٩. هَدْيِهِ ﷺ فِي الصَّيَامِ

١. تأخر فرض الصَّيَامِ إلى ما بعد الهجرة، وفرض أوَّلًا على وجه التَّخْيِيرِ بَيْنَهُ وبين أن يُطْعِمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، ثُمَّ حَتَّمَ الصَّوْمَ، وَجَعَلَ الإِطْعَامَ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ، والمرأة إذا لم يُطِيقَا الصَّوْمَ.

٢. ورُخِّصَ للمريض، والمسافر أن يُفْطِرَا، وَيَقْضِيَا.

٣. ورُخِّصَ للحامل، والمُرضِع إذا خافتا على أنفسهما أن تُفْطِرَا، وتقضيا، وإن خافتا على ولدَيْهما زادتا مع القضاء إطعامَ مسكينٍ لكلِّ يومٍ، فإن فطَرهما لم يكن لخوفٍ مرضٍ، وإنما كان مع الصَّحَّةِ، فَجَبَرَ بِإِطْعَامِ مَسْكِينٍ، كَفَطَرَ الصَّحِيحِ فِي أوَّلِ الإِسْلَامِ.

٤. وكان من هَدْيِهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الإِكْثَارُ من أنواعِ العِبَادَةِ، وكان جبريلُ يُدَارِسُهُ القُرْآنَ فِي رَمَضَانَ.

٥. وكان ﷺ يُكثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، والإِحْسَانِ، وتلاوةِ القُرْآنِ، والصَّلَاةِ، والدُّكْرِ، والاعتكافِ.



٦. وكان يخصه من العبادات بما لا يخص به غيره، حتى إنه ليواصل فيه أحياناً؛ ليوفر ساعات ليله، ونهاره على العبادة.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى أصحابه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عن الوصال، فيقولون له: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ فيقول: «وَأَيْكُمْ مِنْ لِي؟ إِنْ نِيَّ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» [متفق عليه]، فنهى عنه رحمةً للأمة، وأذن فيه إلى السحر.

٨. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية مُحَقَّقة، أو بشهادة شاهد، فإن لم تكن رؤية ولا شهادة، أكمل عدة شعبان ثلاثين، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حال ليلة الثلاثين دون منظر الهلال سحَابٌ أكمل شعبان ثلاثين، ولم يكن يصوم يوم الإغمام، ولا أمر به.

٩. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخروج منه بشهادة اثنين، وإذا شهد شاهدان برؤيته بعد خروج وقت العيد أفطر، وأمرهم بالفطر، وصلى العيد من الغد في وقتها.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَجِّلُ الفطر، ويحث عليه، وكان يحض على الفطر على التمر، فإن لم يجدُه فعلى الماء.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ .
١٢. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ، وَنَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ» [أخرجه أبو داود]، وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ». [أخرجه ابن ماجه].
١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَسَحَّرُ، وَيُحِثُّ عَلَيْهِ، وَيُؤَخِّرُهُ، وَيُرْعَبُ فِي تَأْخِيرِهِ.
١٤. وَنَهَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّائِمَ عَنِ الرَّفَثِ، وَالصَّخْبِ، وَالسَّبَابِ، وَجَوَابِ السَّبَابِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ سَابَّهُ: «إِنِّي صَائِمٌ». [متفق عليه].
١٥. وَسَافَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، وَأَفْطَرَ، وَخَيَّرَ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُهُمُ بِالفِطْرِ إِذَا دَنَوْا مِنَ العَدْوِ.
١٦. وَلَمْ يُكُنْ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْدِيرَ المَسَافَةِ الَّتِي يُفْطِرُ فِيهَا الصَّائِمَ بِحَدِّ.
١٧. وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ حِينَ يُنْشِئُونَ السَّفَرَ يُفْطِرُونَ مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ مُجَاوِزَةِ البُيُوتِ، وَيُخْبِرُونَ أَنَّ ذَلِكَ هَدْيُهُ وَسُنَّتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٨. وكان يُدرِكُه الفجرُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو جُنُبٌ من أهله، فيغتسلُ بعدَ الفجرِ، ويصوم.

١٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقبِلُ بعضَ أزواجه وهو صائمٌ في رمضان، ولم يصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفريق بينَ الشَّابِّ والشَّيخ في التَّقيلِ.

٢٠. وكان من هَدِيَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إسقاطُ القضاء عَمَّن أكل، أو شرب ناسياً؛ فَإِنَّ اللهَ هو الَّذي أطعمه، وسقاه.

٢١. وَالَّذي صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفتير الصَّائمِ به، هو: الأكل، والشُّرب، والجِماع، والحِجامة، وتعمُّدُ القِيءِ.

٢٢. وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَسْتَاكُ وهو صائمٌ.

٢٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصبُّ على رأسه الماء وهو صائمٌ، وكان يتمضمضُ، ويستنشِقُ وهو صائمٌ، ومنع الصَّائمِ من المبالغة في الاستنشاق.

٢٤. ولم يصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ احتجم وهو صائمٌ.



٥٠. هَدْيِهِ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يُقَالَ: لَا يَصُومُ.
٢. وَمَا اسْتَكْمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِيَامَ شَهْرِ غَيْرِ رَمَضَانَ، وَمَا كَانَ يَصُومُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَصُومُ فِي شَعْبَانَ.
٣. وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنِينَ، وَالْخَمِيسِ.
٥. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ، وَلَا سَفْرٍ.
٦. وَأَمَّا صِيَامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ فِيهِ.
٧. وَأَمَّا صِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنْ صِيَامَهَا مَعَ رَمَضَانَ يَعْدِلُ صِيَامَ الدَّهْرِ.

٨. وأما يوم عاشوراء، فإنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يتحرى صومه على سائر الأيام، ولما قدم المدينة وجد اليهود تصومه، وتعظمه، فقال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فصامه، وأمر بصيامه، وذلك قبل فرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: «مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [أخرجه البخاري].

٩. وصح عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ عَرَفَةَ «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ». [أخرجه البخاري].

١٠. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إفطار يوم عرفة بعرفة، وثبت عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة. [أخرجه البخاري].

١١. ولم يكن من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صيام الدهر، بل قد قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ لَا صَامَ، وَلَا أَفْطَرَ». [أخرجه أحمد].

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدخل على أهله، فيقول: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، فإن قالوا: لا، قال: «إِنِّي إِذَا صَائِمٌ». [أخرجه مسلم].

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً ينوي صوم التطوع، ثم يفطر.

١٤. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ». [أخرجه مسلم].

١٥. وكان من هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كراهة تخصيص يوم الجمعة بالصوم.

٥١. هَدْيِهِ ﷺ فِي الْاِعْتِكَافِ

١. شُرِعَ الْاِعْتِكَافُ فِي اَفْضَلِ اَيَّامِ الصَّوْمِ، وَهُوَ الْعَشْرُ الْاٰخِرُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَذْكَرِ اللهُ سُبْحَانَهُ الْاِعْتِكَافَ اِلَّا مَعَ الصَّوْمِ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِلَّا مَعَ الصَّوْمِ.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْاٰخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تُوَفَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَتَرَكَهٗ مَرَّةً، فَقَضَاهُ فِي شَوَّالٍ. [متفق عليه].

٣. وَاِعْتَكَفَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ، ثُمَّ الْاَوْسَطِ، ثُمَّ الْعَشْرِ الْاَوْاٰخِرِ؛ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهٗ اَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْاَوْاٰخِرِ، فَدَاوَمَ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِيهَا حَتَّى لَحِقَ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِخِبَاءٍ، فَيُضْرَبُ لَهٗ فِي الْمَسْجِدِ يَخْلُو فِيهِ بِرَبِّهِ عَزَّوَجَلَّ.

٥. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِذَا ارَادَ الْاِعْتِكَافَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ خِبَاءَهُ، فَأَمَرَ بِهٖ مَرَّةً، فَضْرِبَ لَهٗ، فَأَمَرَ اَزْوَاجَهٗ بِاُخْبِيْتِهِنَّ فَضْرِبَتْ،

فلَمَّا صَلَّى الفجرَ نظر، فرأى تلك الأُخبيةَ، فأمرَ بخبائه، فقوَّض، وترك الاعتكاف في رمضان حتَّى اعتكف العشر الأوَّل من شوَّالٍ.

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعتكف كلَّ سنةٍ عشرة أيَّامٍ، فلَمَّا كان العام الَّذي قبِض فيه، اعتكف عشرين يومًا.

٧. وكان يُعارضُه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْقُرْآنِ كلَّ سنةٍ مرَّةً، فلَمَّا كان ذلك العامُ عارضه به مرَّتين.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف دخل قُبَّته وحده.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يدخل بيته إلاَّ لحاجة الإنسان، ويُخرج رأسه من المسجد إلى بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فترجُّله وتغسله وهو في المسجد، وهي حائض.

١٠. وكان بعضُ أزواجه تزوره وهو مُعتكفٌ، فإذا قامت تذهب، قام صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معها يَقبلُها، وكان ذلك ليلاً.

١١. ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُباشر امرأةً من نسائه وهو مُعتكفٌ، لا بقبلة، ولا غيرها.

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف طرَّح له فراشه، وسريره في مُعتكفه.

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، مَرَّ بِالْمَرِيضِ وَهُوَ فِي طَرِيقِهِ، فَلَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ.



٥٢. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَتِهِ

١. اعتمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد الهجرة أربع عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ:

الأولى: عمرة الحُدَيْبِيَّةِ سَنَةً سَتًّا، فَصَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ عَنِ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ وَحَلَقَ حَيْثُ صُدَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَحَلُّوا.

الثانية: عمرة القَصِيَّةِ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ.

الثالثة: عمرته من الجِعْرَانَةِ.

الرابعة: عمرته الَّتِي قَرَنَهَا مَعَ حَجَّتِهِ.

٢. وَكَانَتْ عُمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مُخَالَفًا لِهَدْيِ الْمُشْرِكِينَ؛ فَإِنَّهُمْ يَكْرَهُونَ الْعَمْرَةَ فِيهَا.

٣. وَأَخْبَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [متفق

عليه].



٥٣. هَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الذِّكْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

٤. كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثِرُ الدُّعَاءَ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَأْمُرُ فِيهِ بِالْإِكْثَارِ مِنَ التَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّحْمِيدِ.

٥. وَيُذَكِّرُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فيقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» [أخرجه البيهقي]، وهذا وإن كان لا يصحُّ إسناده، فالعمل عليه، وإن زاد فقال: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، كان حسنًا.



٥٤. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجِّهِ

١. لَمَّا عَزَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَجِّ أَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ حَاجٌّ، فَتَجَهَّزُوا لِلخُرُوجِ مَعَهُ، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَنْ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، فَقَدَمُوا يُرِيدُونَ الْحَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَافَاهُ فِي الطَّرِيقِ خِلَاتِقُ لَا يُحْصَوْنَ، وَكَانُوا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمَنْ خَلْفَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَدَّ الْبَصَرَ.

٢. وَخَرَجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ نَهَارًا بَعْدَ الظُّهْرِ لَسْتُ بِقَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، بَعْدَ أَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِهَا أَرْبَعًا، وَخَطَبَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ خُطْبَةً عَلَّمَهُمْ فِيهَا الْإِحْرَامَ، وَوَأَجَبَاتَهُ، وَسَنَنَهُ.

٣. فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ تَرَجَّلَ، وَأَدَّهْنَ، وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ، وَخَرَجَ، فَنَزَلَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ.

٤. ثُمَّ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، وَالظُّهْرَ، وَكَانَ نِسَاؤُهُ كُلَّهُنَّ مَعَهُ، وَطَافَ عَلَيْهِنَّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

٥ . فلَمَّا أَرَادَ الإِحْرَامَ، اغْتَسَلَ غُسْلًا، ثَانِيًا لِإِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَيَّبْتَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِيَدِهَا فِي بَدَنِهِ، وَرَأْسِهِ، حَتَّى كَانَ وَبِضِّ الْمِسْكِ يُرَى فِي مَفَارِقِهِ، وَلَحِيَّتِهِ، ثُمَّ اسْتَدَامَهُ، وَلَمْ يَغْسَلِهِ .

٦ . ثُمَّ لَبَسَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِزَارَهُ، وَرِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَالْعَمْرَةَ فِي مُصَلَّاهُ .

٧ . وَقَلَدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الإِحْرَامِ بُدْنَهُ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَهَا فِي جَانِبِهَا الأَيْمَنِ، فَشَقَّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا، وَسَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا .

٨ . وَأَحْرَمَ قَارِنًا، وَلَبَّدَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ بِالغِسْلِ، وَهُوَ مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ، وَنَحْوِهِ يُلَبَّدُ بِهِ الشَّعْرُ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ .

٩ . وَأَهَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مُصَلَّاهُ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَأَهَلَ أَيْضًا، ثُمَّ أَهَلَ أَيْضًا لَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ .

١٠ . وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ بِالْحَجِّ، وَالْعَمْرَةَ تَارَةً، وَبِالْحَجِّ تَارَةً؛ لِأَنَّ الْعَمْرَةَ جِزءٌ مِنْهُ .

١١ . أَهَلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الظُّهْرِ، ثُمَّ لَبَّى، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ» .

١٢. ورفع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صوته بهذه التلبية حتى سمعها أصحابه، وأمرهم بأمر الله له أن يرفعوا أصواتهم بها.

١٣. وكان حجُّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على رَحْلٍ لا محملٍ، وزاملته تحته.

١٤. وخيرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الإحرام بين الأنسك الثلاثة، ثم ندبهم عند ذنوبهم من مكة إلى فسخ الحج، والقران إلى العمرة لمن لم يكن معه هدي، ثم حتم ذلك عليهم عند المروة.

١٥. وولدت أسماء بنت عميس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بذي الحليفة محمداً بن أبي بكر، فأمرها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تغسل، وتستنفر بثوب، وتحرّم وتهلّ، ففيه: جواز غسل المحرم، وأن الحائض تغسل، وأن الإحرام يصح من الحائض.

١٦. ثم سار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يلبّي بتليته المذكورة، والناس معه يزيدون فيها، وينقصون، وهو يقرّهم.

١٧. فلما كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالروحاء، رأى حماراً وحشٍ عقيراً، قال: «دعوه، فإنه يؤشك أن يأتي صاحبه»، فجاء صاحبه، فقال: شأنكم به، فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقسّمه بين الرفاق. [أخرجه النسائي]، ففيه: جواز أكل المحرم صيد الحلال إذا لم يصد لأجله.

١٨. فلَمَّا كانَ بِسِرِّفٍ حاضِمتِ عائِشةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وقد كانت أهَلَّتْ بِعَمْرَةٍ، فدخلَ عليها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي تبكي، فقال: «مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّكَ نَفْسَتْ؟». قالت: نعم، قال: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي». [متفق عليه].

١٩. ثمَّ نهض رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن نزل بذي طُوًى، وهي المعروفة بآبارِ الزَّاهِرِ، فبات بها ليلةَ الأحدِ لأربعِ خلونٍ من ذي الحِجَّةِ، وصَلَّى بها الصُّبْحَ، ثمَّ اغتَسَلَ من يومه، ونهض إلى مَكَّةَ، فدخلها نهارًا من أعلاها من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي تُشْرِفُ عَلَى الحِجُّونِ، وكان في العُمرة يدخلها من أسفلها، ثمَّ سار حَتَّى دخل المسجدَ، وذلك ضُحًى.

٢٠. ودخل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من باب بني عبد مَنَافٍ الَّذِي يُسَمَّى: باب بني شَيْبَةَ.

٢١. فلَمَّا دخل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسجدَ، عمد إلى البيتِ، ولم يركع تحيةَ المسجدِ، فلَمَّا حاذَى الحَجَرَ استلمه، ولم يُزَاحم عليه.

٢٢. ثُمَّ أَخَذَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، ولم

يَدْعُ عِنْدَ الْبَابِ، وَلَا تَحْتَ الْمِيزَابِ، وَلَا عِنْدَ ظَهْرِ الْكَعْبَةِ، وَأَرْكَانَهَا،
وَلَا وَقْتَ لِلطَّوَافِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا، بَلْ حُفِظَ عَنْهُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا
فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

٢٣. وَرَمَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَوَافِهِ هَذَا الثَّلَاثَةَ الْأَشْوَاطِ، وَقَارَبَ
بَيْنَ خَطَاهُ، وَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، فَجَعَلَهُ عَلَى أَحَدِ كَتْفَيْهِ، وَأَبْدَى كَتْفَهُ
الْآخَرَ وَمَنَكِبَهُ.

٢٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَا حَادَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ أَشَارَ إِلَيْهِ،
وَاسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ، وَقَبَّلَ الْمِخْجَنَ. (الْمِخْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةَ الرَّأْسِ).

٢٥. وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَلَمْ
يَثْبُتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَهُ، وَلَا قَبَّلَ يَدَهُ عِنْدَ اسْتِلَامِهِ.

٢٦. وَثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَثَبَتَ
عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهَا، وَثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ
اسْتَلَمَهُ بِمِخْجَنِهِ، فَهَذِهِ ثَلَاثُ صِفَاتٍ.

٢٧. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ قَالَ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ»، وَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٢٨. وَلَمْ يَسْتَلَمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَمَسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الرُّكْنَ
الْيَمَانِيَّ، وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَقَطْ.

٢٩. ولما فرغ من طوافه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاء إلى خلف المقام، فقرأ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، فركع ركعتين، والمقام بينه وبين البيت، قرأ فيها بالإخلاص، والكافرون.

٣٠. فلما فرغ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته أقبل على الحَجَرِ، فاستلمه، ثم خرج إلى الصفا من الباب الذي يقابله، فلما دنا منه قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «أبدأ بما بدأ اللهُ به».

٣١. ثم رقي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال: «لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا اللهُ وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات.

٣٢. ثم نزل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المروة يمشي، فلما انصبت قدماه سعى، حتى إذا جاوز الوادي، وأصعد مشى، وهما الآن بين العلمين الأخضرين في أول المسعى.

٣٣. فلما وصل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى المروة رقي عليها، واستقبل البيت، وكبر الله ووحده، وفعل كما فعل على الصفا.

٣٤. فلَمَّا أَكْمَلَ سَعِيَهُ عِنْدَ الْمَرُورَةِ، أَمَرَ كُلَّ مَنْ لَا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يَحِلَّ حَتْمًا، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا الْحَلَ كُلَّهُ، وَأَنْ يَقُوا كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ.

٣٥. وَلَمْ يَحِلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ هَدْيِهِ، وَهُنَاكَ قَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمَا سُقْتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً». [متفق عليه].

٣٦. وَهُنَاكَ دَعَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُحَلِّقِينَ بِالْمَغْفِرَةِ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

٣٧. وَأَمَّا نِسَاؤُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَّلْنَ وَكُنَّ قَارِنَاتٍ إِلَّا عَائِشَةَ، فَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ مِنْ أَجْلِ تَعَدُّرِ الْحَلِّ عَلَيْهَا لِحَيْضِهَا.

٣٨. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَدَّةَ مَقَامِهِ إِلَى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِمَنْزِلِهِ بِالْمُسْلِمِينَ بِظَاهِرِ مَكَّةَ، فَأَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ.

٣٩. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ضُحًى تَوَجَّهَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَنَى، فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ مَنْ كَانَ أَحَلَّ مِنْهُمْ مِنْ رِحَالِهِمْ، وَلَمْ يَدْخُلُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، بَلْ أَحْرَمُوا وَمَكَّةَ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ.

٤٠. فَلَمَّا وَصَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى، نَزَلَ، وَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ، وَالْعَصْرَ، وَبَاتَ بِهَا.

٤١. فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى عَرَفَةَ.

٤٢. وكان من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْمُكَبِّي، ومنهم المُكَبِّر، وهو يسمع ولا يُنكر.

٤٣. فوجد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُبَّة قد ضُرِبَتْ له بِنَمِرَةَ بأمره، فنزل فيها، حتَّى إذا زالت الشَّمس أمر بناقته القَصْوَاء، فُرِحَلَتْ.

٤٤. ثمَّ سار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتَّى أتى بطنَ الوادي من أرضِ عُرَنَةَ، فخطب النَّاس وهو على راحلته خُطبةً عظيمةً.

٤٥. فلَمَّا أتمَّها، أمر بلائلاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّن، ثمَّ أقام، فصلَّى الظُّهر ركعتينِ أسرَّ فيهما القراءة، وكان يومَ الجمعة، ثمَّ أقام، فصلَّى العصر ركعتينِ أيضًا، ومعه أهل مكة، فصلَّوا بصلاته قصرًا وجمعًا.

٤٦. فلَمَّا فرغ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صلاته ركب حتَّى أتى الموقفَ، فوقف في ذيل الجبل عند الصَّخَرَات، واستقبل القِبلة، وجعل حَبَلَ المُشاة بين يديه، وكان على بعيره، فأخذ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الدُّعاء، والتَّضرُّع، والابتهاج إلى غروب الشَّمس.

٤٧. وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاس أن يرفعوا عن بطن عُرَنَةَ، وأخبر أن عرفة كلُّها موقفٌ، وأرسل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى النَّاس أن يكونوا على مشاعرهم، ويقفوا بها؛ فإنَّها من أثرِ إِرْتِ أبيهم إبراهيم.

٤٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في دعائه رافعاً يديه إلى صدره، كاستطعام المسكين.

٤٩. وأخبرهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ خَيْرَ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمِنْ دُعَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَوْقِفِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ، وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبِّ تَرَاثِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا يَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ». [أخرجه الترمذي].

٥٠. ومن دعائه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَاكَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَسْمَعُ كَلَامِي، وَتَرَى مَكَانِي، وَتَعْلَمُ سِرِّي، وَعَلَانِيَتِي، لَا يَخْفَى عَلَيْكَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِي، أَنَا الْبَائِسُ الْفَقِيرُ، الْمُسْتَعِيثُ الْمُسْتَحِيرُ، الْوَجَلُ الْمُشْفِقُ، الْمُقِرُّ الْمُعْتَرِفُ بِذَنْبِهِ، أَسْأَلُكَ مَسْأَلَةَ الْمَسْكِينِ، وَأَبْتَهَلُ إِلَيْكَ ابْتِهَالُ الْمَذْنِبِ الدَّلِيلِ، وَأَدْعُوكَ دُعَاءَ الْخَائِفِ الضَّرِيرِ، مَنْ خَشَعَتْ لَكَ رَقَبَتُهُ، وَقَاضَتْ لَكَ عَيْنَاهُ، وَذَلَّ لَكَ جَسَدُهُ، وَرَغِمَ أَنْفُهُ لَكَ، اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلَنِي بِدُعَائِكَ شَقِيئًا، وَكُنْ بِي رَوْفًا رَحِيمًا، يَا خَيْرَ الْمَسْئُولِينَ، وَيَا خَيْرَ الْمُعْطِينَ». [أخرجه الطبراني].

وأسانيد هذه الأدعية فيها ضعف.

٥١. وكان أكثر دعاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومَ عَرَفَةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا

اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أخرجه الترمذي].

٥٢. وعلى عرفة أنزلت عليه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٥٣. فلما غربت الشمس، واستحکم غروبها بحيث ذهبت الصُّفْرَةَ، أفاض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة، وأرذف أسامة بن زيد خلفه.

٥٤. وأفاض بالسكينة، وضمَّ إليه زمام ناقته، حتى إنَّ رأسها ليضرب طرفَ رجله، وهو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِبْضَاعِ» (أي: بالإسراع). [أخرجه البخاري].

٥٥. وأفاض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من طريقِ المَازِمِينَ، ثمَّ جعل يسيرُ العنقَ (وهو نوعٌ من المسير، ليس بالسريع ولا البطيء)، فإذا وجد فجوةً (وهو المُتَسَّع) نَصَّ سيره (أي: رفعه فوق ذلك).

٥٦. وكلِّما أتى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربوةً من الرُّبَى، أَرَخَى للنَّاقَةِ زمامها قليلاً حتى تصعد.

٥٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي في مسيره ذلك لا يقطع التلبية.

٥٨. فلَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَثْنَاءِ الطَّرِيقِ نَزَلَ، فَبَالَ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «المُصَلِّيُ أَمَامَكَ». [متفق عليه].

٥٩. ثُمَّ سَارَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى مُزْدَلِفَةَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْأَذَانِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ الرَّحَالِ، وَتَبْرِيكِ الْجِمَالِ، فَلَمَّا حَطُّوا رَحَالَهُمْ أَمَرَ، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ بِإِقَامَةِ بِلَا أَذَانٍ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ.

٦٠. وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَضْعَةَ أَهْلِهِ أَنْ يَتَقَدَّمُوا إِلَى مِنَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَكَانَ عِنْدَ غَيْبُوبَةِ الْقَمَرِ.

٦١. فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ بِأَذَانٍ، وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى مَوْقِفَهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَأَخَذَ فِي الدُّعَاءِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالدُّكْرِ حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا.

٦٢. وَوَقَفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَوْقِفِهِ، وَأَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّ مُزْدَلِفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ سَارَ مُرْدِفًا لِلْفُضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُلَبِّي فِي مَسِيرِهِ.

٦٣. وَفِي طَرِيقِهِ ذَلِكَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَلْقُطَ لَهُ

حصى الجِمار، سبع حصياتٍ، فالتقطَ له سبعاً من حصى الخَدَف، فجعل ينفذهنَّ في كَفِّه، ويقول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ». [أخرجه النسائي].

٦٤. فلَمَّا أتى بطنَ مُحَسَّرٍ (برزخ بين منى ومزدلفة) حرَّك ناقته، وأسرع السير، وسلك صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّرِيقَ الوَسْطَى بين الطَّرِيقَيْنِ، وهي التي تخرج على الجِمرَةِ الكُبْرَى، حتَّى أتى منى.

٦٥. فأتى جِمرَةَ العَقَبَةِ، فوقف في أسفل الوادي، وجعل البيتَ عن يساره ومنى عن يمينه، واستقبل الجِمرَةَ وهو على راحلته، فرماها ركباً بعد طلوع الشَّمْسِ واحدةً بعدَ واحدةٍ يُكَبِّرُ مع كلِّ حصاةٍ، وحيثُ قطع التَّلْبِيَةَ، وبلائٍ وأسامهٍ معه، أحدهما أخذُ بِخَطَامِ ناقته، والآخَرُ يُظَلِّله بثوبه من الحرِّ.

٦٦. ثمَّ رجع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى منى، فخطب، ثمَّ انصرف إلى المنَحَرِ بِمنى، فنحر ثلاثاً وستين بدنةً بيده، وكان ينحرها قائمةً معقولةً يدها اليسرى، وكان عددها عددَ سِنِي عُمرِه، ثمَّ أمسك، وأمرَ علياً أن ينحر ما بقي من المائة.

٦٧. ثمَّ أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتصدَّق بجِلالها، وجلودها،

ولحومها في المساكين، وأمره أن لا يُعطي الجزار في جزارتها شيئاً منها، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [متفق عليه].

٦٨. ونحر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْحَرِهِ بِيَمْنِي، وأعلمهم أن منى كلها منحرة، وأن فيجأج مكة طريقاً ومنحراً.

٦٩. فلما أكمل نحره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، استدعى بالحلاق، فحلق رأسه، وقال له: «خُذْ» وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم قسّمه بين من يليه، ثم أشار إليه، فحلق الأيسر، ثم قال: «ها هُنا أبو طلحة؟»، فدفعه إليه.

٧٠. ودعا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمُحَلِّقِينَ بالمغفرة ثلاثاً، وللمُقَصِّرِينَ مرّةً.

٧١. ثم أفاض صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى مكة قبل الظهر راكباً، فطاف طواف الإفاضة، ولم يطف غيره، ولم يرمل فيه، ولا في طواف الوداع، وإنما رمل في طواف القدوم.

٧٢. ثم أتى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زمزم وهم يسقون، فشب وهو قائم.

٧٣. وطافت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في ذلك اليوم طوافاً واحداً، وسعت سعيًا واحدًا أجزأها عن حجّها، وعمرتها.

٧٤. وطافت صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ذلك اليوم، ثم حاضت، فأجزأها

ذلك عن طواف الوداع، فاستقرت سنته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا حاضت المرأة قبل الطَّوَّافِ أَنْ تَقْرَنَ، وَتَكْتَفِيَ بِطَوَّافٍ وَاحِدٍ، وَسَعْيٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَ طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ أَجْزَأُهَا عَنِ طَوَّافِ الْوَدَاعِ.

٧٥. ثُمَّ رَجَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَبَاتَ بِهَا.

٧٦. فَلَمَّا أَصْبَحَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْتظر زوال الشمس، فلَمَّا زالت مشى إلى الجَمْرَةِ، ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخَيْفِ، فرماها بسبع حصياتٍ واحدةً بعدَ واحدةٍ، يقول مع كلِّ حصاةٍ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ تَقَدَّمَ عَنِ الْجَمْرَةِ أَمَامَهَا حَتَّى أُسْهَلَ، فقام مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ رَفَعَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ودعا دعاءً طويلاً بقدر سورة البقرة.

٧٧. ثُمَّ أتى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ الوَسْطَى، فرماها كذلك، ثُمَّ انحدَرَ ذاتَ اليسارِ ممَّا يلي الوادي، فوقف مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رافعاً يَدَيْهِ يدعو قريباً من وقوفه الأوَّلِ.

٧٨. ثُمَّ أتى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، فاستبطن الوادي، وجعل البيتَ عن يساره، فرماها بسبع حصياتٍ كذلك، ثُمَّ رجع، ولم يبقَ عندها.

٧٩. وخطب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمَنَى خطبتين: يوم النحر وقد تقدَّمت، والثانية: في أوسط أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

٨٠. واستأذنه العباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذن له، واستأذنه رِعَاءَ الإبل في البيتوتة خارج منى عند الإبل، فأرخص لهم أن يرموا يوم النحر، ثم يجمعوا رمي يومين بعده، يرمونه في أحدهما.

٨١. ومن له مال يخاف ضياعه، أو مريض يخاف من تخلفه عنه، أو كان مريضاً لا يمكنه البيتوتة، سقطت عنه بتنبية النص على هؤلاء.

٨٢. ولم يتعجل صلى الله عليه وسلم في يومين، بل تأخر حتى أكمل الرمي في الأيام الثلاثة.

٨٣. وأفاض صلى الله عليه وسلم يوم الثلاثاء بعد الظهر إلى المخصب، فوجد أبا رافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد ضرب قبته هناك، فصلى به الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ووقد رقدة.

٨٤. ثم نهض صلى الله عليه وسلم إلى مكة، فطاف للوداع ليلاً سحراً.

٨٥. ورغبت إليه عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تلك الليلة أن يعمرها عمرة مفردة، فأخبرها أن طوافها بالبيت، وبالصفا، والمروة قد أجزأها عن حجها وعمرتها، فأبت إلا أن تعتمر عمرة مفردة، فأمر أباها أن يعمرها من التعميم، ففرغت من عمرتها ليلاً، ثم

وافتِ الْمُحْصَبَ مَعَ أُخِيهَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فنادى بِالرَّحِيلِ،
فارتحل النَّاسُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

٨٦. ثُمَّ ارْتَحَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا كَانَ
بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» فَقَالُوا:
المسلمون، قالوا: فمن القوم؟ فقال: «رَسُولُ اللَّهِ»، فرفعت إليه
امرأةً صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حُجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ،
وَلَكِ أَجْرٌ». [أخرجه مسلم].

٨٧. فَلَمَّا أَتَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْحُلَيْفَةِ بَاتَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَى
الْمَدِينَةَ كَبَّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ
لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ
تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

٨٨. ثُمَّ دَخَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارًا مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَخَرَجَ
مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ.



٥٥. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْهَدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَالْعَقِيْقَةَ

١. أهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغنمَ، وأهدى الإبلَ، وأهدى عن نساءه البقرَ.

٢. وأهدى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مقامه، وفي حجّته، وفي عمرته.

٣. وكانت سنّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تقليد الغنم دُونَ إشعارها، وإذا بعث بهديّه وهو مقيمٌ، لم يُحرّم منه شيئاً كان منه حلالاً.

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أهدى الإبلَ قلّدها، وأشعرها، فيشُقُّ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الأيمن يسيراً حتّى يسيل الدّم.

٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث بهديٍّ أمرَ رسوله إذا أشرف على عطبٍ شيءٍ منه أن ينحره، ثمّ يصبغ نَعْلَهُ في دمه، ثمّ يجعله على صَفْحَتِهِ، ولا يأكل منه، ولا أحدٌ من رُفَقَتِهِ، ثمّ يقسم لحمه.

٦. وشركَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أصحابه في الهدْيِ، البدنة عن سبعةٍ، والبقرة عن سبعةٍ.

٧. وأباح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسائق الهَدْيِ ركوبه بالمعروف إذا احتاج حتى يجد غيره، وقال عليٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا».

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هديُه أن ينحر الإبل قيامًا، معقولةً يدها اليسرى.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسمِّي الله عند نحره، ويكبر.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذبح نُسكَه بيده، ورُبَّمَا وَكَل في بعضه.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ذبح الغنم وضع قدميه على صفاحها، ثم سمى، وكبر، ونحر.

١٢. وأباح لأُمَّته أن يأكلوا من هداياهم، وضحاياهم، ويتزودوا منها.

١٣. وكان هديُه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح هدي العمرة عند المروة، وهدي القِران يميني، ولم ينحر هديَه قطُّ إلا بعد أن حلَّ.

١٤. ولم ينحره أيضًا إلا بعد طلوع الشمس، وبعد الرمي، فهذه أربعة أمورٍ مرتبةٍ يوم النحر: أولها: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ولم يُرخص في النحر قبل طلوع الشمس البتة.

٥٦. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحِي

١. لم يكن صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعُ الأضحيةَ.
٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْحِي بكبشينِ ينحرهما بعدَ الصَّلَاةِ، وأخبر أنَّ مَنْ ذبحَ قبلَها، فليس من النُّسكِ في شيءٍ، وإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله.
٣. ومَنْ هَدِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ مَنْ أَرَادَ التَّضْحِيَةَ، ودخلَ العشرُ، فلا يأخذ من شعرِه، وبشِرتِه شيئاً.
٤. وأمرهم أن يذبحوا الجذعَ من الضَّانِ، والثَّيِّبِ ممَّا سِوَاهِ.
٥. وكان من هَدْيِهِ اختيار الأضحية، واستِحسانها، وسلامتها من العيوب، ونهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يُضْحَى بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالقَرْنِ، (أي: مقطوع الأذن ومكسور القرن - التَّصْفِ فما زاد-).
٦. وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تُسْتَشْرَفَ العَيْنُ، والأُذُنُ، (أي: يُنظَرُ إلى سلامتهما).

٧. وأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يُضَحِّيَ بَعُورَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةً، وَلَا مُدَابَرَةً، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. (المقابلة: التي قُطِعَ مُقَدَّمُ أُذُنِهَا، والمُدَابَرَةُ: التي قُطِعَ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا، والشَّرْقَاءُ: التي شُقَّتْ أُذُنُهَا، والخَرْقَاءُ: التي خُرِقَتْ أُذُنُهَا).

٨. وكان من هديِهِ أَنْ يُضَحِّيَ بِالْمُصَلَّى.

٩. وذبح صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ كَبْشَيْنِ أَفْرَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ، مَوْجُوعَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ، وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ، وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهِ أَكْبَرُ»، ثُمَّ ذَبَحَ. [أخرجه أبو داود وابن ماجه].

١٠. وأمر النَّاسَ إِذَا ذَبَحُوا أَنْ يُحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَإِذَا قَتَلُوا أَنْ يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ». [أخرجه مسلم].

١١. ومن هديِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ الشَّاةُ تُجَزَى عَنِ الرَّجُلِ وَعَنِ أَهْلِ بَيْتِهِ.



٥٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ

١. صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عائشة: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة».
٢. تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسُهُ، وَيُسَمَّى». [أخرجه أبو داود].



٥٨. هَذِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأسماء، والكنى

١. ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاِكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ». [متفق عليه].

٢. وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَصْدَقُهَا: حَارِثٌ، وَهَمَامٌ، وَأَقْبَحُهَا: حَرْبٌ، وَمُرَّةٌ». [أخرجه أبو داود].

٣. وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُسَمِّينَ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَحِيحًا، وَلَا أَفْلَحَ، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمَّ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ، فَيَقُولُ: لا». [أخرجه مسلم].

٤. وثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ». [أخرجه مسلم].

٥. وكان اسم جُوَيْرِيَةَ: بَرَّةً، فغَيَّرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جُوَيْرِيَةَ، وَقَالَتْ زَيْنُبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ

يُسَمَّى بهذا الاسم، وقال: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ». [أخرجه مسلم].

٦. وغير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسم أبي الحَكَم إلى أبي شَرِيح، وغير اسم أَصْرَم إلى زُرْعَة، وغير اسم حَزَن جَدِّ ابْنِ الْمُسَيَّب إلى سَهْل، فَأَبَى، وقال: السَّهْلُ يُوطَأُ، وَيُمْتَهَنُ. [أخرجه البخاري].

٧. وغير صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْضًا اسمها عَفْرَة، سَمَّاهَا خَصْرَة، وشِعْبَ الضَّلَالَة سَمَّاهُ شِعْبَ الْهَدَايَة، وبنو مُعْوِيَة سَمَّاهُم بني رِشْدَة.

٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ الْاسْمَ الْحَسَنَ، وَأَمَرَ إِذَا أَبْرَدُوا إِلَيْهِ بَرِيدًا أَنْ يَكُونَ حَسَنَ الْاسْمِ، حَسَنَ الْوَجْهِ.

٩. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْمَعَانِي مِنْ أَسْمَائِهَا فِي الْمَنَامِ، وَالْيَقِظَة، كَمَا رَأَى أَنَّهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فِي دَارِ عُقْبَة بنِ رَافِعٍ، فَأَتَوْا بَرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طَابٍ، فَأَوَّلَهُ أَنَّ الْعَاقِبَة لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَالرَّفْعَة فِي الْآخِرَة، وَأَنَّ الدِّينَ الَّذِي اخْتَارَهُ اللَّهُ لَهُمْ قَدْ أَرُطَبَ، وَطَابَ.

١٠. وتَأَوَّلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَهولَة الْأَمْرِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنْ مَجِيءِ

سُهَيْلٍ.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره الأمكنة المنكرة الأسماء، ويكره العبورَ فيها، كما مرَّ بينَ جبلين، فسأل عن اسميهما، فقالوا: فاضحٌ ومُخزٍ، فعدل عنهما.
١٢. ولمَّا قدم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة واسمها يَثْرِبُ، سمَّاها طَيْبَةً؛ لما زالَ عنها من معنى التَّشْرِيبِ.
١٣. ولمَّا كانت أخلاقُ الأنبياءِ أشرفَ الأخلاقِ، كانت أسماؤُهُم أحسنَ الأسماءِ، فندَّبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى التَّسْمِيِ بِأَسْمَائِهِمْ، فقال: «تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ». [أخرجه أبو داود].
١٤. وأمَّا الكُنيةُ، فهي نوعٌ تكريمٍ، وكان هَدْيُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكنيةً مَنْ له ولدٌ، ومَنْ لا ولدَ له، ولم يثبت عنه أَنَّهُ نَهَى عَنْ كُنْيَةٍ إِلَّا الكُنْيَةَ بِأَبِي القاسمِ.



٥٩. هَدْيِهِ ﷺ

في حفظ المنطق، واختيار الألفاظ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَيَّرُ فِي خُطَابِهِ، وَيَخْتَارُ لِأُمَّتِهِ أَحْسَنَ الْأَلْفَاظِ، وَأَبْعَدَهَا مِنْ أَلْفَاظِ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَالْفُحْشِ، فَلَمْ يَكُنْ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا صَخَّابًا، وَلَا فَظًّا.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ اللَّفْظُ الشَّرِيفُ فِي حَقِّ

مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ:

فَمَنْعَ أَنْ يُقَالَ لِلْمُنَافِقِ: سَيِّدٌ.

وَمَنْعَ أَنْ يُسَمَّى الْعَنْبُ كَرَمًا.

وَكَذَلِكَ تَغْيِيرُهُ لِاسْمِ أَبِي الْحَكَمِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَى أَبِي شَرِيحٍ،

وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ». [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ].

وَمِنْهُ: نَهْيُهُ الْمَمْلُوكَ أَنْ يَقُولَ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي، وَلِلسَّيِّدِ أَنْ يَقُولَ

لِمَمْلُوكِهِ: عَبْدِي، وَأُمَّتِي.

ومن هذا: قوله للخطيب الذي قال: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعِصِهِمَا فَقَدْ عَوَى: «بِسِّسِ الْخَطِيبُ أَنْتَ! قُلْ: وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [أخرجه مسلم].

ومنه: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ فُلَانٌ». [أخرجه البخاري].

وفي معناه: قول مَنْ لَا يَتَوَقَّعُ الشُّرْكَ: أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ، وَأَنَا فِي حَسْبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ، وَمَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ، وَأَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَهَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ، وَوَاللَّهُ وَحَيَاتِكَ، وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي يَجْعَلُ قَائِلُهَا الْمَخْلُوقَ نِدَاءً لِلَّهِ، وَهِيَ أَشَدُّ مِنْعًا وَقُبْحًا مِنْ قَوْلِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

فَأَمَّا إِذَا قَالَ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَمَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ؛ فَلَا بَأْسَ، كَمَا فِي حَدِيثِ الثَّلَاثَةِ: «لَا بِلَاغٍ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ». ومنها: أَنْ يَقُولَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ.

ومنها قول الرَّجُلِ: هَلَكَ النَّاسُ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ». [أخرجه مسلم]. وفي معناه: فَسَدَ النَّاسُ، وَفَسَدَ الزَّمَانُ، وَنَحْوَهُ.

ونهى أن يُقال: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا».

ومنها: أن يحلف بغير الله، فقد صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ أَشْرَكَ». [أخرجه الترمذي].

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره أن يُستعمل اللفظ المكروه في حق مَنْ ليس من أهله، وهو أن تُطلق ألفاظُ الذَّمِّ على مَنْ ليس من أهلها، فمثلُ نهيهِ عن سبِّ الدهر، وقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». [أخرجه البخاري].

ومنها: سبُّ الرِّيحِ إذا هبَّت، بل يسألُ اللهَ خيرَها، وخيرَ ما أرسلتَ به، ويعوذُ بالله من شرِّها، وشرٌّ ما أرسلتَ به. [أخرجه الترمذي].

ومنها: سبُّ الحُمَّى، نهيَ عنه، وقال: «إِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ». [أخرجه مسلم].

ومن هذا: نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول الرَّجُلُ: حَبِثْتُ نَفْسِي، ولكن يقول: لَقِستُ نَفْسِي، ومعناها واحدٌ، أي: عَثَّتْ نَفْسِي، وساءَ خَلْقُها، فكرهَ لهُم لفظَ الحُبْثِ؛ لما فيه من القُبْحِ والسَّنَاعَةِ.

ومنه: نهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قول القائل بعد فواتِ الأمرِ: لو أَنِّي فعلتُ كَذَا وَكَذَا، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»،

وأرشده إلى ما هو أنفع منها، وهو أن يقول: «قَدَّرَ اللهُ، وَمَا شَاءَ
فَعَلَ» [أخرجه مسلم].

ومنها: النهي عن سباب المسلم.

ومنها: أن يقول لمسلم: يا كافر.

ومنها: الدُّعاء بدعوى الجاهليَّة، كالدُّعاء إلى القبائل،
والعصبيَّة لها، وللأنساب.



٦. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّلَامِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَفْضَلَ الْإِسْلَامِ: أَنْ تُطْعِمَ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأَ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».
[أخرجه البخاري].

٢. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا مر بصبيانٍ سلم عليهم.

٣. وقالت أسماء بنتُ يزيد: «مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا». [أخرجه أبو داود وابن ماجه].

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [أخرجه البخاري]، «وَيُسَلِّمُ الْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ». [أخرجه الترمذي].

٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِاللَّهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلَامِ». [أخرجه أبو داود].

٦. وكان من هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ عِنْدَ الْمَجِيءِ إِلَى الْقَوْمِ، وَالسَّلَامَ عِنْدَ الْانْصِرَافِ عَنْهُمْ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا

انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم،
فليست الأولى بأحق من الآخرة». [أخرجه أبو داود والترمذي].

٧. وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا لقي أحدكم صاحبه فليسلم عليه،
فإن حال بينهما شجرة، أو جدار، ثم لقيه فليسلم عليه أيضاً».
[أخرجه أبو داود].

٨. ومن هديه صلى الله عليه وسلم أن الدآخل إلى المسجد يتدئ
بركعتين، ثم يجيء، فيسلم على القوم.

٩. وكان صلى الله عليه وسلم إذا دخل على أهله بالليل سلم تسليمًا
لا يوقظ النائم، ويسمع اليقظان.

١٠. وكان صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب،
ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم.

١١. وكان صلى الله عليه وسلم يسلم بنفسه على من يواجهه،
ويتحمل السلام، كما تحمله من الله لخديجة، وقال للصديقة
الثانية: «هذا جبريل يقرأ عليك السلام». [متفق عليه].

١٢. وكان من هديه صلى الله عليه وسلم أن ينتهي بالسلام إلى: «وبركاته».

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبدأ مَنْ لَقِيَهُ بِالسَّلَامِ، وإذا سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ رَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَهَا، أو أَحْسَنَ عَلَى الْفَوْرِ، إِلَّا لِعُذْرٍ مِثْلَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

١٤. ولم يكن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردُّ بيده، ولا برأسه، ولا بإصبعه، إِلَّا فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَتَ عَنْهُ الرَّدُّ فِيهَا بِالْإِشَارَةِ.

١٥. وكان يكره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقول المُبْتَدِئُ: «عليك السَّلَام».

١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يردُّ عَلَى المُسَلِّمِ: «وعليكم السَّلَام»
بالواو.

١٧. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ، وَيُجْزَى عَنِ الْجُلُوسِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ». [أخرجه أبو داود].

١٨. وكان من هَدِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَلَغَهُ أَحَدُ السَّلَامِ عَنْ غَيْرِهِ، أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ، وَعَلَى المُبَلِّغِ.

١٩. ومن هَدِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ السَّلَامَ ابْتِدَاءً وَرَدًّا عَلَى مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا حَتَّى يَتُوبَ.



٦١. هَدْيُهُ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَبَدُّوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ ». [أخرجه مسلم].
٢. وثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَشْرِكِينَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.



٦٢. هَدِيَّهِ فِي الاسْتِئْذَانِ

١. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». [أخرجه مسلم].

٢. وصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقْفَأَ عَيْنَ الَّذِي نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ شَقِّ حُجْرَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [متفق عليه].

٣. وصَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّسْلِيمُ قَبْلَ الاسْتِئْذَانِ فِعْلًا، وَتَعْلِيمًا، وَاسْتِئْذَانٌ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَلَلَّجُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ: «أَخْرِجْ إِلَيَّ هَذَا، فَعَلَّمَهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟»، فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ ذَلِكَ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ. [أخرجه أبو داود].

٤. وَكَانَ مِنْ هَدِيَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ إِذَا اسْتَأْذَنَ اسْتَأْذَنَ ثَلَاثًا، وَإِذَا لَمْ يُؤْذَنَ انْصَرَفَ.

٥. ومن هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْمَسْتَأْذِنَ إِذَا قِيلَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟
يقول: فلان ابن فلان، أو يذكر كُنْيَتَهُ، ولا يقول: أنا.

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ إِلَى مَكَانٍ يُحِبُّ الْإِنْفِرَادَ فِيهِ،
أَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ يُمْسِكُ الْبَابَ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.



٦٣. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آدَابِ الطَّعَامِ

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ»،
وَأَمَرَ بِذَلِكَ. [أخرجه البخاري].

٢. ويقول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَسِيَ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ،
وَأَخْرِهِ» [أخرجه أبو داود].

٣. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رُفِعَ الطَّعَامُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ يَقُولُ:
«الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَعٍ،
وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا» [أخرجه البخاري].

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا، وَأَرْوَانَا»
[أخرجه البخاري].

٥. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ
الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ؛
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [أخرجه أبو داود والترمذي].

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا شرب في الإناء تنفس ثلاثة أنفاسٍ.
٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دخل على أهله ربَّما سألهم: «هَلْ عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟»، وما عاب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طعامًا قطُّ، بل كان إذا اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه، وسكت، وربَّما قال: «أَجِدُنِي أَعَافُهُ» (أي: لا أشتهيه).
٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يمدح الطَّعامَ أحيانًا، كقوله: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» [أخرجه مسلم]؛ تطيبًا لقلب من قدَّمه.
٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا دُعي إلى طعام، وتبعه أحدٌ، أعلم به ربَّ المنزل، وقال: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعْ». [أخرجه البخاري].
١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتحدثُ على طعامه.
١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكرِّر على أضيافه عرض الأكل عليهم مرارًا، كما يفعله أهل الكرم، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ شُرْبِ اللَّبَنِ، وقوله له مرارًا: «اشْرَبْ». [أخرجه البخاري].
١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أكل عند قومٍ لم يخرج حتى يدعو لهم، فدعا في منزل عبد الله بن بسرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ». [أخرجه مسلم].

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعو لِمَنْ يُضِيفُ الْمَسَاكِينَ،
وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ.

١٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْنِفُ مِنْ مُؤَاكَلَةِ أَحَدٍ صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا، حَرًّا، أَوْ عَبْدًا.

١٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْأَكْلِ بِالْيَمَنِى، وَيَنْهَى عَنِ
السَّمَالِ، وَيَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».
[أخرجه مسلم].

١٦. وَأَمَرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَكَّوْا إِلَيْهِ أَنَّهُمْ لَا يَشْبَعُونَ أَنْ
يَجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِهِمْ، وَلَا يَتَفَرَّقُوا، وَأَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ.



٦٤. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَطَاسِ

١. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّأَوُّبَ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، وَحَمِدَ اللَّهَ، كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَأَمَّا التَّأَوُّبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ». [أخرجه البخاري].

٢. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ، أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ، وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ». [أخرجه الترمذي].

٣. وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمِّئُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّئُوهُ». [أخرجه مسلم].

٤. وكان إذا عطس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع يده، أو ثوبه على فيه، وخفض بها صوته.

٥. وإذا عطسَ عنده رجلٌ، فقال له: يرحمك الله، ثم عطسَ أُخرى، قال له: «الرَّجُلُ مَرْكُومٌ». [أخرجه مسلم].

وعند الترمذي: أنه قال ذلك بعد العطسة الثالثة.

٦. وكان اليهود يتعاطسون عنده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ، وَيُصَلِّحُ بِالْكُمُ». [أخرجه البخاري].



٦٥. هَدْيِهِ ﷺ في آداب السفر

١. قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ».

[أخرجه البخاري].

٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا وضع رجله في الرِّكَّابِ لركوبِ دابَّته قال: «بِاسْمِ اللهِ»، فإذا استوى على ظهرها قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ»، ثُمَّ يَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. [أخرجه أبو داود والترمذي].

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركب راحلته كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]، ثُمَّ يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ، وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ،

وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ
الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». [أخرجه مسلم].

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ قَالَ: «أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ،
لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [أخرجه مسلم].

٥. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَدَّعَ أَصْحَابَهُ فِي السَّفَرِ يَقُولُ لِأَحَدِهِمْ:
«أَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ، وَأَمَانَتَكَ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ». [أخرجه الترمذي].

٦. وقال له رجلٌ: إِنِّي أُرِيدُ سَفْرًا. فقال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْصِيكَ
بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ كُلِّ شَرْفٍ». [أخرجه الترمذي].

٧. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَائَا كَبَّرُوا، وَإِذَا
هَبَطُوا سَبَّحُوا.

٨. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُقْفَةً فِيهَا
كَلْبٌ، وَلَا جَرَسٌ». [أخرجه مسلم].

٩. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ لِلْمَسَافِرِ وَحْدَهُ أَنْ يَسِيرَ بِاللَّيْلِ،
وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ أَحَدٌ وَحْدَهُ بِلَيْلٍ». [أخرجه البخاري].

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكره السفر للواحد، وقال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ». [أخرجه أبو داود].

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ». [أخرجه مسلم].

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا عَرَّسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ». [أخرجه مسلم].

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو.

١٤. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى المرأة أن تسافر بغير محرم ولو مسافة بعيد.

١٥. ويأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسافر إذا قضى نَهْمَتَهُ من سفره أن يعجّل الرجوع إلى أهله.

١٦. وينهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا طالت غيبته عنهم.

١٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِالْوُلْدَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

١٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَنِقُ الْقَادِمَ مِنَ السَّفَرِ، وَيُقَبِّلُهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ.

١٩. قال الشَّعْبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا».

٢٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.



٦١. هَدْيُهُ ﷺ

في خطبة الحاجة، والنكاح

١. ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَّمَهُمْ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الثَّلَاثَ الْآيَاتِ:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ۖ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

[أخرجه أبو داود].

٢. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ خَادِمًا، أَوْ دَابَّةً، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا جِبِلَّتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا جِبِلَّتْ عَلَيْهِ». [أخرجه ابن ماجه].

٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول للمُتَزَوِّجِ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». [أخرجه الترمذي].



٦٧. هَدِيَهُ ﷺ فِي مَا يَقُولُ مَنْ رَأَى مُبْتَلَى

١. قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ رَأَى مُبْتَلَى، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، إِلَّا لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ كَأَنَّ مَا كَانَ». [أخرجه أبو داود].



٦٨. هَدْيِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا

١. قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوْءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا، فَكَرِهَ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا، فَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلْيُبَشِّرْ، وَلَا يُخْبِرْ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ». [أخرجه مسلم].

٢. وأمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ مِنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ.



٦٩. هُدِيَهُ ﷺ فِيمَا يَقُولُهُ، وَيَفْعَلُهُ مَنْ بُلِيَ بِالْوَسَاوِسِ

١. قال عثمان بن أبي العاصٍ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد حال الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي، وَقَرَأْتِي! فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ: خِنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ، فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ، وَانْفُلْ عَنِّ يَسَارِكَ ثَلَاثًا». [أخرجه مسلم].

٢. وشكا إليه الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَحَدَهُمْ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّ يَكُونُ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ». [أخرجه أبو داود].

٣. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ». [متفق عليه].

٤. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَّبِعْهُ». [متفق عليه].

٧٠. هَدْيُهُ ﷺ

فيما يقوله عند الغضب

١. أمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ اشْتَدَّ غَضَبُهُ أَنْ يُطْفِئَ جَمْرَةَ الْغَضَبِ بِالْوَضْوَاءِ، وَالْقَعُودِ إِنْ كَانَ قَائِمًا، وَالْإِضْطِجَاعِ إِنْ كَانَ قَاعِدًا، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ.



٧١. هَدْيُهُ ﷺ

فيما يقوله إذا رأى ما يحبُّ، أو يكره

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ»، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَيَّ كُلِّ حَالٍ». [أخرجه ابن ماجه].



٧٢. هَدِيَّةٌ

فِي مَا يَقُولُهُ لِمَنْ صَنَعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفًا

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو لِمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بِمَا يُحِبُّ، فَلَمَّا وَضِعَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضُوءَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَكِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

٢. وَدَعَا لِأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا دَعَمَهُ بِاللَّيْلِ لَمَّا مَالَ عَنِ رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ].

٣. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّاءِ». [أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ].

٤. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي أَقْرَضَهُ لَمًّا وَفَّاهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». [أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ].

٥. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُهْدِيَتْ لَهُ هَدِيَّةٌ كَافَأَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهَا اعْتَذَرَ إِلَى مُهْدِيهَا.

٧٣. هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ

١. كَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ الْمَجْلِسِ أَنْ يَخْلُوَ مَجْلِسُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ، وَمَنْ اضْطَبَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةٌ». [أخرجه أبو داود]، (التُّرَّة: الحسرة).

٢. وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ، فَكَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ، وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا عُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ». [أخرجه الترمذي].



٧٤. هَدْيِهِ ﷺ

في الجهاد، والغزوات

١. كان رسول الله ﷺ في الذُرُوة العُلَيَا من الجهاد، فجاهد في الله حقَّ جهاده بالقلب والجَنَان، والدَّعوة والبيان، والسَّيف والسَّنَان.
٢. وكانت ساعاته ﷺ موقوفةً على الجهاد؛ ولهذا كان أعظمَ العالمين عندَ الله قدرًا.
٣. وكان ﷺ يقوم بأفضل الجهاد، وهو قول الحقِّ مع شدَّة المُعارض، مثل أن يتكلَّم به عندَ مَنْ يخاف سَطْوَتَه.
٤. وكان ﷺ يدعو إلى الله ليلاً ونهارًا، سرًّا وجِهَارًا، وصدع بأمر الله، لا تأخذه في الله لومةُ لائمٍ، فدعا إلى الله الكبير والصَّغير، والحُرَّ والعبد، والذَّكر والأنثى، والجنَّ والإنس.



٧٥. هَذِيهِ فِي الْقِتَالِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١. كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَحَبُّ الْقِتَالُ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَإِذَا لَمْ يُقَاتَلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أُخِّرَ الْقِتَالُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَايِعُ أَصْحَابَهُ فِي الْحَرْبِ عَلَى أَنْ لَا يَفْرُوا، وَرَبَّمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْمَوْتِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْجِهَادِ، كَمَا بَايَعَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَبَايَعَهُمْ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَالتَّزَامِ طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَاوِرُ أَصْحَابَهُ فِي الْجِهَادِ، وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ، وَتَخْيِيرِ الْمَنَازِلِ.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَلَّفُ فِي سَاقَتِهِمْ فِي الْمَسِيرِ، فَيُرْجِي الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ الْمُنْقَطِعَ، وَكَانَ أَرْفَقَ النَّاسَ بِهِمْ فِي الْمَسِيرِ.

٥. وَإِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَىٰ بغيرها، وَيَقُولُ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ».

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعثُ العيونَ يأتون بخبرِ عدوِّه، ويُطلعُ
الطلّائع، ويبيثُ الحرس.

٧. وإذا لقيَ عدوُّه وقفَ، ودعا، واستنصرَ الله، وأكثرُ هو
وأصحابُه من ذكرِ الله، وخفضوا أصواتهم.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقبُ الجيشَ، والمقاتلةَ، ويجعلُ في
كلِّ جنبَةٍ كُفْمًا لها، وكان يُبارزُ بينَ يديه بأمره.

٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبسُ للحربِ عُدَّتَه، ورُبَّمَا ظاهرَ بينَ
درعَينِ، وكان له أَلْوِيَةٌ.

١٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ظهرَ على قومٍ نزلَ بعَرَصَتِهِم ثلاثًا،
ثمَّ قَفَلَ.

١١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يُغيرَ انتظرَ، فإن سمعَ في
الحَيِّ أذانًا لم يُغيرَ، وإلاَّ أغار.

١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُبَّمَا يُبيتُ عدوِّه، ورُبَّمَا فاجأهم نهارًا.

١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحبُّ الخروجَ يومَ الخميسِ بُكرةَ
النَّهارِ.

١٤. وكان العسكرُ إذا نزلَ منزلًا انضمَّ بعضهم إلى بعضٍ،
حتَّى لو بُسِطَ عليهم كساءٌ لعمَّهم.

١٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْتَّبُ الصُّفُوفَ، وَيُعَبِّئُهُمَ لِلْقِتَالِ، وَيَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلَانُ، تَأَخَّرْ يَا فُلَانُ.

١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ.

١٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ أَهْرِمَهُمْ، وَأَنْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»، وَرَبَّمَا قَالَ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُولُونَ الدُّبُرَ ۖ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ﴾ [القمر: ٤٥-٤٦] [أخرجه البخاري].

١٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْزِلْ نَصْرَكَ» [أخرجه مسلم]، وكان يقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضْدِي وَنَصِيرِي، بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ». [أخرجه الترمذي وأبو داود].

١٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ، وَقَصَدَهُ الْعَدُوُّ يُعَلِّمُ بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». [متفق عليه].

٢٠. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَأْسُ اتَّقُوا بِهِ، وَكَانَ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ.

٢١. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجعل لأصحابه شعارًا في الحرب يُعرفون به إذا تكلموا، وكان شعاره مرّةً: «أَمِتْ أَمِتْ»، ومرّةً: «يَا مَنْصُورُ أَمِتْ»، ومرّةً: «حم، لا يُنصرون».

٢٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الدرع، والخوذة، ويتقلد السيف، ويحمل الرمح، والقوس العربيّة، ويتترس بالترس.

٢٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ الحِيَلَاءَ في الحرب، وقال: «إِنَّ مِنْهَا مَا يُحِبُّ اللهُ، وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُ اللهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ». [أخرجه النسائي].

٢٤. وقاتل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرّةً بالمنجنيق، فنصبه مرّةً على أهل الطائف.

٢٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن قتل النساء، والولدان.

٢٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظر في المُقاتلة، فمن رآه أنبت قتله، وإلا أبقاه حيًّا.

٢٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا بعث سريةً يوصيهم بتقوى الله، ويقول: «سِيرُوا بِاسْمِ اللهِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَعْدُرُوا، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». [أخرجه مسلم].

٢٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو.

٢٩. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أمير السَّرِيَّة أن يدعوَ عَدُوَّهُ قَبْلَ القتال، إمَّا إلى الإسلام، والهجرة، أو الإسلام دُونَ الهجرة، ويكونون كأعراب المسلمين ليس لهم نصيبٌ في الفَيْءِ، أو بذل الجزية، فإن هم أجابوا إليه قَبْلَ منهم، وإلَّا استعان بالله، وقاتلهم.

٣٠. وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ظفر بعدوه أمر مُناديًا، فجمع الغنائم كُلِّهَا، فبدأ بالأَسْلاب، فأعطاها لأهلها، ثمَّ أخرج خُمسَ الباقي، فوضعه حيثُ أراه اللهُ، وأمره به من مصالح الإسلام، ثمَّ يَرِضُخُ من الباقي لِمَن لا سهمَ له من النساء، والصِّبيان، والعبيد، ثمَّ قسم الباقي بالسَّوِيَّةِ بينَ الجيش: للفارس ثلاثة أسهم، وللرَّاجِلِ سهمٌ.



٧٦. هَدْيُهُ فِي الْغَنَائِمِ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْقَلُ مِنْ صُلْبِ الْغَنِيمَةِ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ.

٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْوِي بَيْنَ الضَّعِيفِ، وَالْقَوِيِّ فِي الْقِسْمِ مَا عَدَا النِّقْلَ.

٣. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، وَبَعَثَ سَرِيَّةً بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا غَنِمَتْ أَخْرَجَ خُمُسَهُ، وَنَقَّلَهَا رُبْعَ الْبَاقِي، وَقَسَمَ الْبَاقِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ سَائِرِ الْجَيْشِ.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْهِمُ لِمَنْ غَابَ عَنِ الْوَقْعَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أُسْهِمَ لِعُثْمَانَ مِنْ بَدْرِ لِمَرِيضِ ابْنَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَنْطَلَقَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ، وَحَاجَةِ رَسُولِهِ، وَإِنِّي أَبَايَعُ لَهُ»، فَضْرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، وَلَمْ يَضْرِبْ لِأَحَدٍ غَابَ غَيْرُهُ. [أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ].

٥. وكانوا يشترون معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الغزو، ويبيعون وهو يراهم، ولا ينهاهم، وكانوا يستأجرون الأجراء للغزو، وذلك على نوعين:

أحدهما: أن يخرج الرجل، ويستأجر من يخدمه في سفره.
الثاني: أن يستأجر من يخرج للجهاد، ويُسمون ذلك الجعائل، وفيها قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْغَازِيِ أَجْرُهُ، وَلِلْجَاعِلِ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ الْغَازِيِ». [أخرجه أبو داود].

٦. وكانوا يتشاركون في الغنيمة، وذلك على نوعين أيضاً:

أحدهما: شراكة الأبدان.

والثاني: أن يدفع الرجل بغيره إلى الرجل، أو فرسه يغزو عليه على النصف مما يُغنم، حتى ربما اقتسما السهم، فأصاب أحدهما قدحه، والآخر نصله، وريشه.

٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبعث السرية فرساناً تارة، ورجالةً أخرى، ولا يسهم لمن قدم من المدد بعد الفتح.

٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعطي سهم ذوي القربى في بني هاشم، وبني المطلب دون إخوتهم من عبد شمس وتوفل، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا

بُنُو الْمُطَلَبِ، وَبُنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» [أخرجه البخاري]، وشبَّكَ بَيْنَ
أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ». [أخرجه أبو
داود والنسائي].

٩. وكان المسلمون يُصِيبُونَ مَعَهُ فِي مَغَازِيهِمُ الْعَسَلَ، وَالْعَنْبَ،
وَالطَّعَامَ، فَيَأْكُلُونَهُ، وَلَا يَرْفَعُونَهُ فِي الْمَغَانِمِ.

١٠. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّهْبِ، وَالْمِثْلَةِ، وَقَالَ: «مَنْ
انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا» [أخرجه أبو داود].

١١. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى أَنْ يَرْكَبَ الرَّجُلُ دَابَّةً مِنَ الْفَيْءِ،
فَإِذَا أَعْجَمَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ ثَوْبًا مِنَ الْفَيْءِ،
حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ الْحَرْبِ.

١٢. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشَدِّدُ فِي الْغُلُولِ جَدًّا، وَيَقُولُ: «عَارٌّ،
وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه النسائي].



٧٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْأَسَارَى

١. كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمُنُّ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَيَقْتُلُ بَعْضَهُمْ، وَيُفَادِي بَعْضَهُمْ بِالْمَالِ، وَبَعْضَهُمْ بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْضَهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعْلَمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكُتَابَةَ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ الْفِدَاءِ بِالْعَمَلِ، فَعَلَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ.

٢. وَرَدَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيَّ هَوَازِنَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ الْقِسْمَةِ، وَاسْتَطَابَ قُلُوبَ الْغَانِمِينَ، فَطَيَّبُوا لَهُ، وَعَوَّضَ مَنْ لَمْ يُطَيَّبْ مِنْ ذَلِكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ سِتَّةَ فَرَائِضَ.

٣. وَالَّذِي عَلَيْهِ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَدْيُ أَصْحَابِهِ اسْتِرْقَاقَ الْعَرَبِ، وَوَطْءُ إِمَائِهِنَّ بِمَلِكِ الْيَمِينِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ الْإِسْلَامِ.

٤. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَعُ التَّفْرِيقَ فِي السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ، وَوَلَدِهَا.

٥. وَيُعْطِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا؛ كِرَاهَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

٦. وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِتْقَ عِبِيدِ الْمُشْرِكِينَ إِذَا خَرَجُوا

إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَسْلَمُوا.

٧. وكان من هديهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فِي يَدِهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْيَانُ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي أَخَذَهَا الْكُفَّارُ مِنْهُمْ قَهْرًا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ؛ ذَلِكَ لِأَنََّّهُمْ تَرَكُوهَا لِلَّهِ، وَخَرَجُوا عَنْهَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ.



٧٨. هَدْيِهِ ﷺ فِي حُكْمِ الْأَرْضِي الَّتِي يَغْنَمُهَا الْمُسْلِمُونَ

١. وثبت أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمَ أَرْضَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَبَنِي النَّضِيرِ، وَنِصْفَ خَيْبَرَ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، وَعَزَلَ نِصْفَ خَيْبَرَ لِمَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْوَفُودِ، وَالْأُمُورِ وَنَوَائِبِ النَّاسِ.

٢. ولم يقسم مكة؛ لأنَّ الإمامَ مُخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ قِسْمَتِهَا، وَوَقْفِهَا.

٣. ومنع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَامَةِ الْمُسْلِمِ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْهَجْرَةِ.



٧٩. هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَمَانِ وَالصُّلْحِ وَفِي عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَخْذِ الْجَزِيَّةِ

١. كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يُشَدُّ عُقْدَةً، وَلَا يَحُلُّهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ أَمْدُهَا، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ». [أخرجه أبو داود].

٢. وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَالِحَ قَوْمًا، فَتَقَضَّ بَعْضُهُمْ عَهْدَهُ، وَصَلَحَهُ، وَأَقْرَهَ الْبَاقُونَ، وَرَضُوا بِهِ، غَزَا الْجَمِيعَ، كَمَا فَعَلَ بِقُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرِ، وَأَهْلِ مَكَّةَ، فَهَذِهِ سُنَّتُهُ فِي أَهْلِ الْعَهْدِ.

٣. وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَالِحَ قَوْمًا، فَانْضَافَ إِلَيْهِمْ عَدُوًّا لَهُ سِوَاهُمْ، فَدَخَلُوا مَعَهُمْ فِي عَقْدِهِمْ، وَانْضَافَ إِلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ، فَدَخَلُوا مَعَهُ فِي عَقْدِهِ، صَارَ حُكْمَ مَنْ حَارَبَ مَنْ دَخَلَ مَعَهُ فِي عَقْدِهِ مِنَ الْكُفَّارِ حُكْمَ مَنْ حَارَبَهُ، وَبِهَذَا السَّبَبِ غَزَا أَهْلَ مَكَّةَ.

٤. وَكَانَ هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا يَحْبِسَ الرَّسُولَ عِنْدَهُ إِذَا اخْتَارَ دِينَهُ، بَلْ يَرُدُّهُ، كَمَا قَالَ أَبُو رَافِعٍ: بَعَثَنِي قَرِيشٌ إِلَيْهِ، فَوَقَعَ

في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع، فقال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أخبس البرد، أرجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فأرجع». [أخرجه أبو داود].

٥. ومن هديه صلى الله عليه وسلم: أن أعداءه إذا عاهدوا واحداً من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين بغير رضاه أمضاه، كما عاهدوا حذيفة، وأباه الحسيل أن لا يُقاتلهم معه صلى الله عليه وسلم، فأمضى لهم ذلك، وقال: «أنصرفا، نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم». [أخرجه مسلم].

٦. كان من هديه صلى الله عليه وسلم أن يأخذ الجزية من المجوس، وأهل الكتاب، ولم يأخذ الجزية من عبّاد الأصنام.



٨٠. هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ

١. كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ نُصِيبَهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا». [أخرجه مسلم].

٢. ومن العلاج: أن يعلمَ علمَ اليقين أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطاه لم يكن ليصيبه.

٣. ومنه: أن ينظر إلى ما أصيبَ به، فيجد ربَّه أبقى له مثله، أو أفضل، وادَّخر له إن صبر ما هو أعظم من فوات تلك المصيبة بأضعافٍ مضاعفةٍ، وأنه لو شاء لجعلها أعظم ممَّا هي.

٤. ومنه: أن يعلم أن ما يعقب الصَّبر، والاحتساب من اللذة أضعاف ما يحصل له من نفع الفائت لو بقي له.

٥. ومنه: العلم بأنَّ المُبتلي أحكمُ الحاكمين، وأرحم الرَّاحمين، وأنه لم يبتله ليُهْلِكْه، بل ليَمْتَحِنَ إيمانه، وليستمع تضرُّعَه، وليراه طريحًا ببابه.

٨١. هَذِيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ، وَالْهَمِّ، وَالْحَزَنِ

١. كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عند الكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ، رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ». [متفق عليه].

٢. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ». [أخرجه الترمذي].

٣. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتِكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [أخرجه أبو داود].

٤. وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ؟ اللهُ اللهُ رَبِّي، لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [أخرجه أبو داود].

٥. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ، وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ،

نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ
اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ
أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ
الْقُرْآنَ رِبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي،
إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا». [أخرجه أحمد].

٦. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا
رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ، إِنِّي كُنْتُ مِنَ
الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ». [أخرجه الترمذي].

٧. وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلَامًا إِذَا
أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟». قال: قلت: بلى،
قال: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ،
وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ،
وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، ففعلتُ،
فأذهب الله عَزَّجَلَّ هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي. [أخرجه أبو داود].

٨. وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ
جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ
حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ». [أخرجه أبو داود].

٨٢. هَدْيُهُ ﷺ في حفظ الصَّحَّة

١. كان هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّعَامِ أَنْ لَا يُرَدَّ مَوْجُودًا، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَفْقُودًا، فَمَا قُرِبَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيِّبَاتِ إِلَّا أَكَلَهُ، إِلَّا أَنْ تَعَاَفَهُ نَفْسُهُ، فَيَتْرَكُهُ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا عَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ، إِلَّا تَرَكَهُ».

[أخرجه البخاري].

٢. لم يكن من عاداته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس النفس على نوع واحد من الأغذية.

٣. وكان هَدْيُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل ما تيسر، فإن أعوزه صبر، حتى إنه ليربط على بطنه الحجر من الجوع، ويرى الهلال، ثم الهلال، ثم الهلال، ولا يوقد في بيته نارًا.

٤. وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معظمه يوضع على الأرض في السفرة، وهي كانت مائدته.

٥. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل بأصابعه الثلاث، ويلعقها إذا فرغ.
٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ اللَّحْمَ، وَأَحْبَهُ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ.
٧. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ، والعسل.
٨. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأكل من فاكهة بلده عند مجيئها، ولا يحتمي عنها.
٩. وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُنَكَّئًا». [أخرجه البخاري].
١٠. وكان أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحلو البارد.
١١. وصحَّ عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا، وصحَّ عنه أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا لِلحَاجَةِ.
١٢. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرْبِ ثَلَاثًا، ويقول: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَمْرًا، وَأَبْرَأُ». [أخرجه الترمذي].
- (أروى: أي: أشدُّ رِيًّا، وأبرأ: أي: يُبرئ من شدَّة العطش، وأمراً: أي أسهل، وألذ، وأنفع، ومعنى تنفَّسه في الشراب: إبانته القدح عن فيه، وتنفَّسه خارجه، ثم يعودُ إلى الشراب).
١٣. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «عَطَّوْا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ». [أخرجه البخاري].

١٤. ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشُّرب من فم السِّقاء.
١٥. ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التَّنَفُّس في الإناء، والنَّفخ فيه، وعن الشُّرب من ثُلْمَةِ القَدَح.
١٦. وكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبُّ الطَّيِّب، ولا يرُدُّه، وقال: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ المَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ».
- [أخرجه مسلم].

والله أعلم وأحكم
والحمد لله رب العالمين



فهرس المحتويات

- ٥..... مقدمة الرئاسة
- ٧..... مقدمة
- ٩..... وجوب معرفة هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ
- ١٠..... ١. هَدْيُهُ ﷺ فِي النَّوْمِ، وَالْيَقْظَةِ
- ١٢..... ٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي مَلْبَسِهِ
- ١٣..... ٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْمَسْكَنِ
- ١٤..... ٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي عِشْرَتِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ
- ١٦..... ٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي تَعَامَلَاتِهِ
- ١٨..... ٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي مَشْيِهِ وَحَدِّهِ، وَمَعَ أَصْحَابِهِ
- ١٩..... ٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي جُلُوسِهِ، وَاتِّكَاثِهِ
- ٢٠..... ٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي كَلَامِهِ، وَسُكُوتِهِ، وَضَحِكِهِ، وَبَكَائِهِ
- ٢٢..... ٩. هَدْيُهُ ﷺ عِنْدَ دُخُولِهِ مَنْزِلَهُ
- ٢٣..... ١٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ
- ٢٤..... ١١. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْأَذَانِ
- ٢٦..... ١٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْفِطْرَةِ، وَتَوَابِعِهَا

- ٢٨ ١٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي قِضَاءِ الْحَاجَةِ
- ٣٠ ١٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْوُضُوءِ
- ٣٣ ١٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ
- ٣٤ ١٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي التَّيْمُمِ
- ٣٥ ١٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
- ٣٨ ١٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي قِرَاءَةِ صَلَاةِ الْفَجْرِ
- ٣٩ ١٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْقِرَاءَةِ فِي بَاقِي الصَّلَوَاتِ
- ٤٢ ٢٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي الرُّكُوعِ
- ٤٥ ٢١. هَدْيُهُ ﷺ فِي السُّجُودِ
- ٤٧ ٢٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ
- ٥١ ٢٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، وَقَبْلَ السَّلَامِ
- ٥٣ ٢٤. حَالُهُ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
- ٥٦ ٢٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي سَجُودِ السَّهْوِ
- ٥٨ ٢٦. هَدْيُهُ ﷺ بَعْدَ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ
- ٦٠ ٢٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الشُّتْرَةِ
- ٦١ ٢٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ، وَالنَّوَافِلِ
- ٦٣ ٢٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَالْوَتْرِ
- ٦٨ ٣٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الضُّحَى

٣١. هَدْيُهُ ﷺ فِي سَجُودِ الشُّكْرِ ٦٩
٣٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ ٧٠
٣٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْجُمُعَةِ، وَذِكْرِ خِصَائِصِ يَوْمِهَا ٧٤
٣٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ ٧٦
٣٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْعِيدَيْنِ ٧٩
٣٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ ٨٢
٣٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ ٨٤
٣٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي سَفَرِهِ، وَعِبَادَاتِهِ فِيهِ ٨٦
٣٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ٨٩
٤٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْمَرْضَى ٩٠
٤١. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْجَنَائِزِ ٩٢
٤٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ ٩٨
٤٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ ٩٩
٤٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ١٠٠
٤٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي الزَّكَاةِ ١٠٢
٤٦. هَدْيُهُ ﷺ فِيمَنْ يُعْطَى الصَّدَقَةَ ١٠٥
٤٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ١٠٨
٤٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ١٠٩

٤٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي الصَّيَامِ ١١١
٥٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ ١١٥
٥١. هَدْيُهُ ﷺ فِي الاعتكاف ١١٧
٥٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي عُمُرَتِهِ ١٢٠
٥٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي الذِّكْرِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ١٢١
٥٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي حَجِّهِ ١٢٢
٥٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي المَهِدَايَا، وَالضَّحَايَا، وَالْعَقِيْقَةِ ١٣٨
٥٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي الأَصْحَايِ ١٤٠
٥٧. هَدْيُهُ ﷺ فِي الْعَقِيْقَةِ ١٤٢
٥٨. هَدْيُهُ ﷺ فِي الأَسْمَاءِ، وَالْكُنَى ١٤٣
٥٩. هَدْيُهُ ﷺ فِي حِفْظِ المَنْطِقِ، وَاخْتِيَارِ الأَلْفَاظِ ١٤٦
٦٠. هَدْيُهُ ﷺ فِي السَّلَامِ ١٥٠
٦١. هَدْيُهُ ﷺ فِي السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الكِتَابِ ١٥٣
٦٢. هَدْيُهُ ﷺ فِي الاسْتِئْذَانِ ١٥٤
٦٣. هَدْيُهُ ﷺ فِي آدَابِ الطَّعَامِ ١٥٦
٦٤. هَدْيُهُ ﷺ فِي العُطَاسِ ١٥٩
٦٥. هَدْيُهُ ﷺ فِي آدَابِ السَّفَرِ ١٦١
٦٦. هَدْيُهُ ﷺ فِي خُطْبَةِ الحَاجَةِ، وَالنِّكَاحِ ١٦٥

٦٧. هَدْيُهُ ﷺ فيما يقول من رأى مُبْتَلَىً ١٦٧
٦٨. هَدْيُهُ ﷺ في الرؤيا ١٦٨
٦٩. هَدْيُهُ ﷺ فيما يقوله، ويفعله مَنْ بُلِيَ بالسَّوس ١٦٩
٧٠. هَدْيُهُ ﷺ فيما يقوله عند الغضب ١٧٠
٧١. هَدْيُهُ ﷺ فيما يقوله إذا رأى ما يَحِبُّ، أو يكره ١٧١
٧٢. هَدْيُهُ ﷺ فيما يقوله لِمَنْ صنع إليه معروفًا ١٧٢
٧٣. هَدْيُهُ ﷺ في المجلس ١٧٣
٧٤. هَدْيُهُ ﷺ في الجهاد، والغزوات ١٧٤
٧٥. هَدْيُهُ ﷺ في القتال ١٧٥
٧٦. هَدْيُهُ ﷺ في الغنائم ١٨٠
٧٧. هَدْيُهُ ﷺ في الأَسَارَى ١٨٣
٧٨. هَدْيُهُ ﷺ في حُكْم الأَرْضِي الَّتِي يَغْنَمُهَا المسلمون ١٨٥
٧٩. هَدْيُهُ ﷺ في الأمان، والصُّلْح، وفي عقد الذَّمَّة،
وأخذ الجزية ١٨٦
٨٠. هَدْيُهُ ﷺ في علاج حَرِّ المُصِيبَةِ ١٨٨
٨١. هَدْيُهُ ﷺ في علاج الكَرْب، والهَمِّ، والحزن ١٨٩
٨٢. هَدْيُهُ ﷺ في حفظ الصِّحَّة ١٩١
- فهرس المحتويات ١٩٥

حَضْرَتِ
مَدِينَةِ



رئاسة الشؤون الدينية
بالمسجد الحرام والمسجد النبوي